مبادرة الجاني بالإبلاغ عن الجريمة
وأثرها في تخفيف العقوبة فقها ونظاما

الدكتور
عبد العزيز بن سليمان بن علي الغسلان
أستاذ السياسة الشرعية المشارك
المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من المعلوم أن من مباحث التعزيرات التي هي تبحث وتقرر من باب السياسة الشرعية، والتي يَرجع تقديرها – نوعا وكمّا – إلى الإمام بما يراه محققا للمصلحة ودارئا للمفسدة؛ فيقدر من العقوبات ما يحصل به التعزير والتأديب؛ ومما يندرج في ذلك نظر الإمام في الظروف والأحوال التي تقتضي تخفيف العقوبة على الجاني أو تشديدها؛ وذلك بحسب كثرةِ المخالفة من الناس وقِلَّتِها، وعلى حسب كِبَرِ الذنب وصغرِه، فالعقوبةُ تختلف مقاديرُها وصفاتُها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته [(١)].

فللإمام – في سبيل إصلاح الناس ودرء المفسدة عنهم – تخفيف العقوبة إذا وجدت ظروف تقتضي التخفيف؛ مثلُ التخفيف لكون المتهم مريضا أو لتوبته أو لصغر سنه، وغيرها من الظروف المخففة؛ بحيث يعفى من العقوبة، أو تقام عليه العقوبة لكنها تكون مخففة.

ومن الأمور المطلوبة عند رفع القضية إلى المحكمة المختصة ، أن يتم رفعها وفق لائحة تشمل : بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم ، بتحديد الأركان المكونة لها ، وما يرتبط بها من ظروف مشددة أو مخففة . [٢]

ومن الظروف التي تقتضي تخفيف العقوبة: **مبادرة الجاني في الإبلاغ عن الجريمة**، وهو ما نريد أن نتناول الكلام عليه في هذا البحث؛ من خلال تسليط الضوء على الأنظمة السعودية

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ط عطاءات العلم) (ص ١٤٨،١٤٩)، والحسبة في الإسلام، لابن تيمية (ص٤٥).

[٢] ينظر : الفقرة " ٣" من المادة "٢٦" من نظام الإجراءات الجزائية . الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ .

وبيان مدى ورود هذا الظرف المخفف فيها، وبيان اهتمام المنظِّم بالتفاصيل التي تتحقق بها أعلى معايير العدالة، وتنتج عنها أدق الاحكام؛ في تحقيقها للمصالح؛ ومراعاتها للظروف التي تحيط بالجريمة، بما يحصل به الردع ويتحقق به المقصود من العقوبة من التأديب والإصلاح، ومن ذلك مراعاة المنظم لحال الجاني المبادر في الإبلاغ عن الجريمة، واعتباره سببا لتخفيف العقوبة عليه، وعدم معاملته بالعقاب مثل من لم يبادر بالإبلاغ، تشجيعا له على التوبة والرجوع للصلاح والبعد عن الفساد، وترغيبا للجاني بألا يستمر في جنايته وجرمه، وفتحا للآمال أمامه ليعود لرشده.

فهذا البحث سيقتصر على تخفيف العقوبة في حق الجاني المبادر بالإبلاغ عن الجريمة، وذلك ببقاء العقوبة في حقه لكن مع نقصان قدرها عن الجاني الذي لم يبادر بذلك.

ويخرج من ذلك: الإعفاء من الجريمة، فهذا ليس ضمن نطاق بحثي هذا.

وسيتم بحث هذا الموضوع وبيان وروده في الأنظمة في المملكة العربية السعودية.

أهمية البحث وسبب اختياره:

١- أن من الأمور المطلوب إيرادها في اللائحة المرفوعة للمحكمة بيان ما يرتبط بالقضية من ظروف مشددة ومخففة .

٢- تشجيع الجاني المرتكب للجريمة بالعودة إلى رشده وإصلاح حاله .

٣- فتح الآفاق أمام الجاني بتخفيف العقوبة عنه .

٤- أهمية إبراز هذه الجزئية من الأنظمة؛ لما له من أثر كبير في استصلاح الجاني وتشجيعه على عدم الاستمرار في جريمته.

٥- بيان تميز الأنظمة السعودية في مراعاتها للظروف المخففة للعقوبة.

٦- الإسهام في شرح الأنظمة السعودية ومواد منها.

٧- الرغبة الخاصة في دراسة هذا الموضوع لما سبق من أهميته.

أهداف البحث وتساؤلاته:

سيتم الإجابة في هذا البحث عن التساؤلات الآتية:

١- معنى تخفيف العقوبة وبيان مفهوم الظروف المخففة.

٢- بيان تخفيف العقوبة بشكل عام في الفقه.

٣- بيان تخفيف العقوبة بشكل عام في النظام.

٤- كيفية تخفيف العقوبة في الفقه وفي النظام.

٥- أثر مبادرة الجاني في الإبلاغ عن الجريمة في تخفيف العقوبة في الفقه.

٦- أثر مبادرة الجاني في الإبلاغ عن الجريمة في تخفيف العقوبة في النظام.

٧- بيان الجرائم التي ورد فيها تخفيف العقوبة في الأنظمة السعودية.

خطة البحث:

سيتكون هذا البحث من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف المبادرة.

الفرع الثاني: تعريف الجاني.

الفرع الثالث: تعريف الجريمة.

الفرع الرابع: تعريف العقوبة.

المطلب الثاني: تعريف تخفيف العقوبة.

المطلب الثالث: أنواع الظروف المخففة للعقوبة من حيث مصدر اعتبارها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الظروف القضائية.

الفرع الثاني: الظروف النظامية.

المبحث الأول: تخفيف العقوبة في الفقه والنظام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخفيف العقوبة في الفقه.

المطلب الثاني: تخفيف العقوبة في النظام السعودي.

المبحث الثاني: أثر مبادرة الجاني في الإبلاغ عن الجريمة في تخفيف العقوبة في الفقه.

المبحث الثالث: أثر مبادرة الجاني في الإبلاغ عن الجريمة في تخفيف العقوبة في النظام السعودي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر المبادرة في تخفيف العقوبة في جريمة التستر.

المطلب الثاني: أثر المبادرة في تخفيف العقوبة في جرائم الاتجار بالأشخاص.

المطلب الثالث: أثر المبادرة في تخفيف العقوبة في جرائم غسيل الأموال.

المطلب الرابع: أثر المبادرة في تخفيف العقوبة في جرائم الإرهاب وتمويله.

المطلب الخامس: أثر المبادرة في تخفيف العقوبة في مخالفة نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية.

الخاتمة

التمهيد:

سنتناول التعريف بمفردات هذه البحث وماهية تخفيف العقوبة في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

تعريف المبادرة

المبادرة في اللغة: من بادر إلى الشيء، يعني أسرع إليه، فالمبادرة هي الإسراع إلى الشيء.

بدرتُ إلى الشيء أبدُر بُدُورا: أسرعت، وكذلك بادرت إليه. وتَبادر القوم: أسرعوا. وابتدروا السلاح: تبادروا إلى أخذه. وبادر الشيءَ مبادرة وبِدارا وابتدره وبدرَ غيرَه إليه يبدُره: عاجله». ويقال: بادَرَهُ مُبَادَرَةً وبِدَاراً، بالكسْر، أي عَجِلَ إِلى فعل ما يَرْغَبُ فيه [1].

فالمراد بالمبادرة هنا: إسراع الجاني وعجلته في الإخبار عن جريمته؛ سواء كان منفردا أو معه غيره.

وقد تكون هذه المبادرة منه: في بداية الجريمة، وقبل إتمامها، فيكون في إبلاغه منعا للجريمة، أو تخفيفا لأضرارها، وكشفا للمجرمين.

وقد تكون بعد وقوع الجريمة، وذلك في مرحلة التحقيق، ويكون فيه حصول على أدلة ومعلومات تفيد في الجريمة المرتكبة وغيرها.

(١) ينظر: «مقاييس اللغة» (٢٠٨/١)، «لسان العرب» (٤٨/٤)، «تاج العروس من جواهر القاموس» (١٣٧/١٠).

الفرع الثاني

تعريف الجاني

الجاني في اللغة: اسم فاعل من جنى يجني، والمصدر: جناية، والجناية: هي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة [١].

ومن هذا ما جاء في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم: " **ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه** " [٢]، والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده ، فإذا جنى أحدهم جناية لا يطالب بها الآخر، لقوله عز وجل: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ [٣].

وجنى فلان على نفسه إذا جرّ جريرة. ويجني جناية على قومه إذا جرّ جريرة عليهم. وتجنّى فلان على فلان ذنبا إذا تقوّله عليه وهو بريء.

والتجني: مثل التَّجَرُّمِ وهو أن يدعي عليك ذنبا لم تفعله [٤].

فالجاني: هو من يفعل الذنب والجرم.

وأما الجناية في الاصطلاح الفقهي: فلها معنى عام وخاص:

---

(١) «لسان العرب» (١٤/١٥٤).

(٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤/١٩٣) برقم: (٤٠٨٥) (كتاب المناسك، يوم الحج الأكبر)، (٨/٢٦٤) وأبو داود في "سننه" (٣/٢٤٩) برقم: (٣٣٣٤) (كتاب البيوع، باب في وضع الربا) والترمذي في "جامعه"، (٤/٣٤) برقم: (٢١٥٩) (أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام)، وابن ماجه في "سننه"، (٣/٦٧٩) برقم: (٢٦٦٩) (أبواب الديات، باب لا يجني أحد على أحد)، وأحمد في "مسنده" (٦/٣٢٩٣) برقم: (١٥٧٤٧) (مسند المكيين رضي الله عنهم، حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه) من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه.

وهو حديث صحيح، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، جامع الترمذي: (٥/١٦٧) برقم: (٣٠٨٧).

(٣) سورة الإسراء (١٥) .

(٤) «لسان العرب» (١٤/ ١٥٥).

أما الأول: فالجناية: هي كل فعل محرَّم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما.

وعرفها الماوردي [١] بقوله: الجرائم: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير [٢].

والمحظور: إما إتيان منهي عنه، أو ترك مأمور به.

وأما المعنى الثاني فهو اصطلاح خاص للفقهاء، وهو إطلاق الجناية على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه، وهو القتل والجرح والضرب.

والجناية بهذا المعنى يبحثها الفقهاء تحت عنوان «كتاب الجنايات» [٣].

---

(١) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري، المعروف بالماورديّ نسبةً إلى بيع ماء الورد، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ،.كان رجلا جليلا، عظيم القدر، متقدما عند السلطان، أحد الأئمة، له التصانيف الحسان في كل فن من العلوم، يعد من كبار فقهاء الشافعية، ألَّف في فقه الشافعية موسوعته الضخمة (الحاوي الكبير) في أكثر من عشرين جزءًا، وله من المصنَّفات الكثير المفيد؛ منها: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، وقانون الوزارة، وكتاب التفسير وكتاب الإقناع (وهو مختصر من الحاوي)، وأدب القاضي، وأعلام النبوة، وتسهيل النظر وغيرها.

توفي رحمه الله يوم الثلاثاء آخر ربيع الأول من سنة ٤٥٠هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م، وطبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

(٢) الأحكام السلطانية (ص ٢١١).

(٣) ينظر: منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة–الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م (٥/٥). المجموع شرح المهذب – أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) وتكملة السبكي والمطيعي، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء –الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة:١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ (ثم صوَّرَت دار الفكر المجموع ٢٠ مجلدًا، أصل النووي وتكملة السبكي والمطيعي)، (٣٤٣/١٨). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ – عثمان بن علي الزيلعي الحنفي

والمعنى المراد ببحثنا هذا: هو المعنى الأول وهو المرادف للجريمة، وهي التي عرفها الماوردي، وسيأتي بيانها في المطلب الذي يليه.

والجناية في النظام السعودي هي : الجرائم المعاقب عليها بما يأتي :

١- القصاص أو الحدود ما عدا حد المسكر والقذف وزنا غير المحصن .

٢- القتل ٣- السجن المؤبد ٤- السجن المؤقت الذي يزيد على حده الأعلى ثلاث سنوات .[١]

وأما في القوانين الأخرى، فإن الجناية قسم من أقسام الجريمة باعتبار جسامتها، وهي: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد أو بالسجن [٢].

الفرع الثالث

تعريف الجريمة

تعريف الجريمة في اللغة:

الجريمة من جرم، الجيم والراء والميم أصل واحد، يرجع إليه الفروع فالجرْم القطع. جَرَمَه جرماً: قطعه. ويقال لصرام النخل: الجَرام وقد جاء زمن الجِرام. وشجرة جريمة: مقطوعة.

والحاشية لشهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ] - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢) (٩٧/٦). وينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطبعة: الرَّابعة (٧/ ٥٦١١):

[١] ينظر : المادة : ٣٦" من مشروع نظام العقوبات السعودي ، وهو الذي سيصدر قريبا إن شاء الله تعالى .

(٢) ينظر: النظام الجزائي القسم العام، نظرية الجريمة والعقوبة - د. عادل عبدالعال خراشي، مكتبة الرشد ناشرون - السعودية - الطبعة الأولى - ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م. (ص: ٢٦).

ومما يرد إليه قولهم: جَرَم، أي كسب؛ لأن الذي يحوزه فكأنه اقتطعه. وفلان جريمة أهل أي كاسبهم.

والجُرم والجريمة الذنب وهو من الأول، لأنه كَسْب والكسب اقتطاع.

ويقال: اجترم على القوم جريمة أي جنى جناية، وكذلك اجترم الى القوم جريمة، وأجرم على القوم جريمة [١].

وأجرم: صار ذا جرم – كأتمر وألبن – ثم استعير ذلك لكل اكتساب مكروه. ولا يكاد يقال في عامة كلامهم للكسب المحمود [٢].

فتلخص لنا من ذلك: أن الجريمة في اللغة من الجرم وهو القطع. والجرم هو الذنب لأنه من كسب الإنسان ومن فعله. ولا يكاد يقال في عامة كلام العرب: الجرم إلا للكسب المكروه. ولا يقال للكسب المحمود.

وأما تعريف الجريمة في الاصطلاح الفقهي:

---

(١) معجم مقايس اللغة لابن فارس ط دار الجبل بيروت – تحقيق عبد السلام محمد هارون (١/ ٤٤٥-٤٤٦). لسان العرب، لابن منظور – دار صادر– بيروت (١٢/٩٠-٩٥) القاموس المحيط للفيروزأبادي – مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م – صـ١٤٠٥ المعجم الوسيط د/ إبراهيم أنيس ورفاقه المكتبة الإسلامية (١/١١٨). المصباح المنير للفيومي، مكتبة لبنان صـ٣٨، مختار الصحاح للرازي – مكتبة لبنان صـ٤٣.

(٢) ينظر : المفردات في غريب القرآن لابن قاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سعيد كيلاني – دار المعرفة – بيروت لبنان (٩١-٩٢)، محمد عبد الرؤوف المناوي – التوقيف على مهمات التعاريف – معجم لغوي مصطلحي تحقيق محمد الداية. طبعة – دار الفكر المعاصر، ودار الفكر (ص ٢٣٩).

فمن أبرز التعريفات في الفقه تعريف الجريمة بأنها: (محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍ أو تعزير) [١].

ونجد أن المعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي؛ الذي يشمل الذنب أياً كان سواء زُجر عنه بحد أو تعزير، أو كان بغير ذلك، بينما المعنى الفقهي محصور بما زُجر عنه بحد أو تعزير. والله أعلم.

وأما في النظام: ففي النظام السعودي لم يرد لها تعريف محدد بل غالبا يتم الاكتفاء بوصف كل جريمة على حدة، مع بيان ركنها المادي وما يتبع ذلك من تفاصيل.

ونظرا لكون مرجع الأنظمة في المملكة العربية السعودية، الكتاب والسنة، كما نص على ذلك النظام الأساسي للحكم [٢]، فإنه يمكن القول: إن تعريفها في النظام مطابق لتعريفها الفقهي.

أما في القانون فقد عرفت الجريمة بعدة تعريفات من أبرزها:

تعريفها بأنها:" فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا " [٣].

ويمكن تعريفها بإيجاز بأنها: " سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفا يحميه جزاء جنائي ".

(١) الأحكام السلطانية للماوردي – دار الكتب العلمية (٢٧٣).

(٢) في مادته السابعة، ونصها: " يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع الأنظمة "

(٣) شرح قانون العقوبات القسم العام – د. محمود نجيب حسني – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة السادسة – ١٩٨٩م (ص: ٤٠).

وعلى نحو تفصيلي بأنها: " سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن شخص مسؤول جنائيا، في غير حالات الإباحة، عدوانا على مال أو مصلحة أو حق محمي بجزاء جنائي " (١).

الفرع الرابع

تعريف العقوبة

العقوبة: مصدر عاقب يعاقب عقوبة ومعاقبة وعقاباً.

والعين والقاف والباء " ع ق ب " أصلانِ صحيحان، أحدُهما: يدلُّ على تأخيرِ شيءٍ وإتيانِه بعد غيره، والأصل الآخَر يدلُّ على ارتفاعٍ وشدّة وصُعوبة (٢).

فمن الكلمات التي استخدمت فيها هذه المادة بمعنى الأصل الأوّل ما يلي:

قولهم: عَقِبُ الرجل: أي وَلَدُه وولدُ وَلَدِه الباقونَ من بَعْدِه، وذلك لأن ولد الرجل جاءوا بعده، وتأخروا عنه.

ومن ذلك: قولــه تعالى: ﴿**لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ**﴾ (٣)، والتَّعقيبُ: إعقاب الشَّيء بما يبطلُه. والمعقِّب: الذي يَكِرُّ على الشيء فيُبطِله، وحقيقتُه الذي يُقَفِّيهِ بالرد والإبطال. فالمعنى: لا رادَّ لحكمه ولا ناقضَ له (٤).

---

(١) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون – أ.د عبدالفتاح مصطفى الصيفي – دار المطبوعات الجامعية – الأسكندرية – ٢٠١٠م (ص: ٤٣).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٧٧/٤).

(٣) سورة الرعد، الآية (٤١).

(٤) ينظر: التيسير في التفسير للنسفي (٨٧/٩)، فتح القدير للشوكاني (١٠٨/٣).

وقولهم: أَعْقَبه بطاعته أَي جازاه. والعُقْبَى: جَزاءُ الأَمْر. ويقولون: العُقبى لك في الخَيْر؛ أَي العاقبةُ. وأَعْقَبَه الله خيراً منه. والاسم العُقْبىَ [١].

ومن هذا الباب أيضا قولهم: عاقبتُ الرجل مُعاقَبة وعُقوبةً وعِقابا، واحذَر العقوبةَ والعَقْب، وإنّما سمّيت عقوبة؛ لأنَّها تكون آخرًا وثانيَ الذَّنْب [٢].

والعقابُ والمُعاقَبة: أَن تَجْزي الرجلَ بما فَعل سُوءاً؛ والاسمُ العُقُوبة [٣]، فالعقوبة: اسم من المعاقبة، وهي أن يجزيه بعاقبة ما فعل من السوء.

ومن الباب الثاني، وهو الأصل الثاني (الارتفاع والشدة والصعوبة):

قولهم: العَقَبَةُ: طَريقٌ في الجَبَل وَعْرٌ يُرْتَقَى بمَشقةٍ " ثمّ رُدّ إلى هذا كلُّ شيء فيه عُلوٌّ أو شدّة " [٤]، وجمعُها عقبات وعِقابٌ [٥].

ولفظ " العقوبة " فيه معنى الأصلين معاً؛ إذ فيها تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره، لأنها تكون متأخرة عن الذنب أو المخالفة، وتأتي بعده، وفيها معنى الارتفاع والشدّة والصُعوبة، لأن في العقوبة صعوبة وشدة؛ لأنها إنما شرعت زجراً للمعاقَب، وردعاً لغيره ممن تسول له نفسه ذلك الفعل، كما أن فيها ارتفاعاً؛ لأن من يوقع العقوبة في الأصل أعلى مكاناً من المعاقَب، حيث إن تنفيذ العقوبة في الشريعة مخصوص بولي الأمر، والله تعالى أعلم.

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٦١١/١).

(٢) مقاييس اللغة (٧٧/٤-٨٦).

(٣) لسان العرب (٦٢١/١).

(٤) قاله ابن فارس في مقاييس اللغة (٨٤/٤).

(٥) لسان العرب (٦١٩/١).

وأما في الاصطلاح: فقد جاء تعريفها في الاصطلاح الفقهي والنظامي:

ونبدأ بالاصطلاح الفقهي:

فإنه كثيراً ما يُعرض العلماء – لاسيما المتقدمين منهم – عن تعريف الشيء؛ لوضوحه وظهور المعنى المراد منه، ومع ذلك فقد وردت عدة تعريفات للعقوبة منها:

أنها: ما يجب جزاء على ارتكاب المحظور الذي يستحق المأثم به [١].

ومنها: تعريف العقوبة بأنها " أذى ينزل بالجاني زجراً له " [٢].

وعرفها بعض المعاصرين بأنها: جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه، وترك ما أمر به [٣].

وبعد استعراض التعريفات التي وقفت عليها للعقوبة، يظهر لي أن التعريف المختار أن يقال: (هي جزاء مُقرر شرعاً لمصلحة عامة يوقَع على مُخالفٍ بُحكم حاكم) [٤].

وقولنا: "مقرر شرعاً": أي أنه جاء الدليل الدال عليه من الشرع، وهذا يشمل العقوبة الحدية والعقوبة التعزيرية، فأما العقوبات الحدية فدلالة النصوص عليها بينة ظاهرة؛ في أنواعها

---

(١) وبهذا التعريف عرفها: صاحب كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (١٥٠/٤)، والسرخسي في أصوله (٢٥/٢)، وابن أمير الحاج في "التقرير والتحبير شرح التحرير" (٢١٢/٣).

(٢) الجريمة والعقوبة – جزء العقوبة لمحمد أبو زهرة (ص ٦).

(٣) العقوبــة في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي ص (١٣).

(٤) وهذا التعريف من صياغة الباحث، وقد اعتمدته في رسالتي الدكتوراه بعنوان: " العقوبة بالحرمان دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة "، وأحسب أنه تعريف جامع مانع، وقد ذكرت محترزاته في رسالتي المشار إليها.

ومقاديرها وشروطها، وأما العقوبات التعزيرية فهي عقوبات شرعية أيضا، دل عليها الإجماع [١] وعمل بها الخلفاء والأئمة.

وهذا الجزاء له شروط معتبرة شرعا، ولذا قيدناه بقيد مهم؛ وهو قولنا: "بحكم حاكم": وذلك لأن العقوبة لها أسباب، وشروط وموانع، كما أن استيفاءها يحتاج إلى أمن الحيف والتجاوز والظلم، فلا يزاد عن الحد المشروع؛ فيكون فيه ظلم، ولا ينقص عنه؛ فلا يحصل المقصود منه، فكان لا بد فيها من حكم حاكم، والله تعالى أعلم.

وأما عن تعريف العقوبة في الاصطلاح النظامي " القانوني":

فإن الحكم في المملكة العربية السعودية – كما هو معلوم – مستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهما الحاكمان على جميع الأنظمة في هذه الدولة المباركة، كما ينص على ذلك النظام الأساسي للحكم [٢].

ومن هذا يتبيَّن أن الأنظمة في المملكة العربية السعودية يُراعى فيها مدلولات الكتاب والسنة، حتى تكون بذلك أنظمة مرعية من قبيل السياسة الشرعية.

---

(١) قد حكى الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٩/٣٠) وغيره، وسيأتي الكلام على مشروعية التعزير.

كما حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر والزيلعي وابن القيم والخطيب الشربيني وغيرهم ينظر: الإجماع لابن المنذر ت أبي عبد الأعلى (ص١٢٧)، وتبيين الحقائق (٢٠٧/٣)، ومغني المحتاج (٥٢٣/٥)، والطرق الحكمية ط عطاءات العلم (٢٧٩/١).

(٢) النظام الأساسي للحكم – الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ – المادة السابعة، ونصها: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله.. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".

وعلى هذا: فلا فرق بين تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي وتعريفها في النظـام السعودي؛ إذا ما علمنا أن النظام السعودي مستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما سبق.

بل إن النظام قد أكَّد هذا الجانب كما نصت عليه المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم، حيث بيَّن خصائص العقوبة الشرعية فقال: (العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي).

فعلى ذلك يمكن تعريف العقوبة في النظام بأنها: (جزاء مُقرر نظاما لمصلحة عامة يوقع على مُخالفٍ بقرار صاحب الصلاحية) [1].

(١) وهذا التعريف من صياغة الباحث، وأحسب أنه تعريف جامع مانع.

المطلب الثاني

تعريف تخفيف العقوبة

التخفيف: من خفّف ، وخف الشيء يخِف خفة صار خفيفا. ويدل على ما يخالف الثقل؛ فالخفة: ضد الثقل، والتخفيف ضد التثقيل، يقال: أخف الرجل، إذا خفت حاله. وأخف، إذا كانت دابته خفيفة [1]، فالتخفيف هو ضد التثقيل.

ومن خلال الاطلاع على استعمالات الفقهاء للتخفيف نجده لا يختلف عن المعنى اللغوي، فهو يدل على اللين وخلاف التثقيل والقوة.

وكذلك استعماله في النظام فهو لا يختلف عن المعنى اللغوي.

وتخفيف العقوبة في الفقه وفي النظام، إنما يكون بوجود أسباب هي عبارة عن أحوال أو ظروف تقتضي التخفيف.

ويقصد بالظروف المخففة: الوقائع أو الصفات التي قد تقترن بشخص المجرم أو بشخص المجني عليه، أو بالعلاقة بينهما، أو تقترن بالنشاط الإجرامي في حد ذاته، التي تركها المشرع لتقدير القاضي، وخوله حق تخفيف العقوبة في الحدود التي رسمها له [2].

فلا بد من مراعاة ما حدده النظام في حال كون العقوبات تم تحديدها بحد أعلى وأدنى.

---

(١) ينظر: «مقاييس اللغة» (٢/ ١٥٤)، «مجمل اللغة لابن فارس» (ص٢٧٥)، «مختار الصحاح» (ص٩٤).

(٢) ينظر: الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات – د. سيد البغال – دار الفكر العربي – ١٩٧٩م (ص: ٢١١)، الظروف المخففة في القانون القطري – فهد بن حمد بن سالم المري – بحث مقدم كجزء من متطلبات اجتياز الدور ة التدريبية الأولى لمساعدي النيابة العامة – ٢٠٠٧م. (ص: ١٥٨).

ويمكن تعريف الظروف المخففة؛ بـ " أنها الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر في تخفيف العقوبة " (١).

وتتجه بعض القوانين لتعريف تخفيف العقوبة بأنه: " حالات يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم من أجل الجريمة بعقوبة أخف في نوعها من المقررة لها في القانون أو أدنى في مقدارها من الحد الأدنى الذي يضعه القانون " (٢).

فهي أسباب تخول للقاضي النزول بالعقوبة المقررة عما هو منصوص عليه قانونا كما أو كيفا (٣).

ومن الظروف المخففة:

١. **التخفيف بالنظر إلى الجاني:** كما لو كان من أهل الصلاح والعفاف والمروءة، فيخفف عنه في التعزير، بل قد يرى القاضي إقالة عثرته وعدم عقوبته.

وككونه صغير السن، وقد أشار لذلك نظام الأحداث السعودي (٤)، أو مريضا، أو لتوبته. أو للمبادرة منه في الإبلاغ عن الجريمة التي هو طرف فيها.

ومن ذلك: **التخفيف لإبلاغ الجاني عن جريمته:** وهو محل البحث هنا وسيأتي بسط الكلام عليه (٥).

---

(١) هذا التعريف من صياغة الباحث .

(٢) ينظر: شرح قانون العقوبات القسم العام – د. محمود نجيب حسني – مرجع سابق – (ص: ٨١٥-٨١٦).

(٣) ينظر: النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة – د. سليمان عبدالمنعم – مرجع سابق – (ص: ٧٨٥).

(٤) كما في المادة (١٥) من نظام الأحداث الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١٣ وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هـ . وجاء فيه تعريف الحدث بأنه : " كل ذكر أو أنثى أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره " كما في الفقرة "٥" من المادة الأولى من النظام .

(٥) ينظر: المبحث الثالث .

٢. **التخفيف بالنظر إلى الجناية:** بأن لا ينتج عنها آثار خطيرة، وكانت في نفسها خفيفة، كما لو شتم أحدا فعفى عن حقه الخاص.

وغير ذلك من الظروف المخففة [١].

وهذه الأحوال والظروف هي وقائع واعتبارات معينة تحيط بالجريمة، لا تدخل في أركان الجريمة وتكوينها النظامي "القانوني"، ولكنها تؤدي إلى تغيير الأثر النظامي "القانوني" المترتب على الجريمة بالتخفيف.

وعلة التخفيف تكمن في أن الجريمة الواحدة وإن أصابت المصلحة التي تقرر التجريم حماية لها، إلا أن العقوبة لا تتوقف على مطلق الاعتداء على هذه المصلحة، بل تتوقف على درجة هذا الاعتداء وجسامته، وعلى مدى خطورة الجاني، ومن هنا يجب تحقيق الملائمة بين العقوبة التي يقررها المشرع لكل جريمة، وظروف ارتكاب الجريمة، وحالة الجاني وخطره [٢].

---

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات القسم العام – د. محمود نجيب حسني – مرجع سابق – (ص: ٨٢٠-٨٢١). وشرح القواعد العامة للقانون الجنائي – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بين القوانين الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية – د. أسامة عطية محمد عبدالعال – مكتبة الرشد ناشرون – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م (ص: ٧٨٩-٧٩٠).

(٢) ينظر: شرح القواعد العامة للقانون الجنائي – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بين القوانين الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية – د. أسامة عطية محمد عبدالعال –مرجع سابق (ص: ٧٨٣).

المطلب الثالث

أنواع الظروف المخففة للعقوبة من حيث مصدر اعتبارها

أسباب تخفيف العقوبة على نوعين:

أسباب نص عليها النظام صراحة على سبيل الحصر، ومن شأنها تخفيف العقوبة المقررة للجريمة، وجوبا على القاضي، ويطلق عليها: " الأعذار القانونية " أو الظروف النظامية ".

أما الأسباب الأخرى فهي أسباب ترك تقديرها للقاضي، ومن شأنها تخفيف العقوبة المقررة للجريمة، إن رأى القاضي ذلك، فهي ظروف جوازية، يستخلصها ويقدرها حسب سلطته التقديرية، ويطلق عليها: " الظروف القضائية " [١]، وسنتحدث عنهما في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

الظروف القضائية

وهي التي يترك تقديرها للقاضي ناظر الدعوى؛ حين يتبين له خلال نظر القضية ما يقتضي تخفيف العقوبة، فهي الظروف التي يقدرها القاضي في القضايا التي لم يرد بشأنها تحديد في العقوبة.

فهي ظروف يستخلصها القاضي من وقائع كل دعوى جنائية مطروحة أمامه بمقتضى سلطته التقديرية في التخفيف أو التشديد، وباعتبارها ظروفاً قضائية لا يمكن لها أن تقع تحت حصر [٢].

---

(١) ينظر: المرجع السابق – (ص: ٧٨٣)، ونظرية الجريمة والعقوبة – د. عادل خراشي – مرجع سابق – (ص: ٣٤٠).

(٢) الظروف المشددة والمخففة، د. سيد حسن البغال (ص ١٧)، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٨م. وينظر: نظرية الجريمة والعقوبة – د. عادل خراشي – مرجع سابق – (ص: ٣٤٣).

وهذه السلطة ليست مبنية على التحكم والتشهي، وإنما يراعي فيها القاضي ما تتحقق به مصلحة الزجر والتأديب؛ فالإمام – ونائبه القاضي – يتحتم في حقه ما أدّت المصلحة إليه، فليس له أنه يحكم في التعزيرات بهواه وإرادته كيف خطر له [١]،

فالجزاء التعزيري موكل لاجتهاد القاضي زيادة ونقصا، لأن التعزير يدخله من التخفيف والتشديد ما تقتضيه مصلحة الأمة [٢].

ودور القاضي في القضية هو تقدير عقوبة تتناسب مع المخالفة، فلا تكون العقوبة خفيفة لا يتحقق منها الردع، ولا تكون شديدة مجحفة توقع الجاني في ضرر بالغ [٣].

وهذا من المبادئ القضائية المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، حيث جاء في قرار المحكمة العليا ما نصه : : لا بد أن تتناسب العقوبة مع وقائع الدعوى قوة وضعفا " [٤]

وعليه فلا بد أن يخفف القاضي العقوبة بما يتناسب مع الجريمة بحسب الظروف التي تقتضي تخفيفها، أو يشددها كذلك؛ تحقيقا لمصلحة الزجر والتأديب.

---

(١) الفروق للقرافي (١٨٢/٤)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) ينظر: قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٣/٦٩٧) في (١١-٨-١٤٢٥هـ)

(٣) ينظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية، (٦/٢٦١ لعام ١٤٣٢هـ، ٢٩-٥-١٤٣٢هـ). وينظر: الظروف المشددة والمخففة في تقدير العقوبة الجزائية – تركي بن سعد الخثلان- مازن فرحان الحمادي – (ص: ٣)

[٤] ينظر : قرار المحكمة العليا رقم (٣/١/٤٤) بتاريخ : (١٨-٣-١٤٣٧هـ) وينظر : الظروف المشددة والمخففة للعقوبة – مرجع سابق – (ص: ٣) .

الفرع الثاني

الظروف النظامية

الظروف النظامية: هي الظروف المنصوص عليها في النظام، والتي توجب حتما حال قيامها تخفيف العقوبة [١].

فهي حالات حصرها المنظم، وبينها بنصوص خاصة، ويترتب عليها وجوب تخفيف العقوبة في الحدود التي بينها النص متى ثبت قيامها.

ومعنى ذلك: أن القاضي ملزم بمراعاة هذه الحالات وعدم تجاهلها، فإن تجاهل تطبيقها عند توافرها كان مخطئا في تطبيق النظام [٢].

فهي الظروف التي جاء تحديدها في الأنظمة، والتي يتولى القاضي التأكد من ثبوتها ومن ثم تطبيق مقتضاها في حق الجناة. ويشير في حكمه إلى هذا الظرف وتوافر شروطه [٣].

فالظروف النظامية المخففة: هي ظروف جاء تحديدها والنص عليها في النظام مقتضيةً تخفيف العقوبة تبعا لأسباب التخفيف، ولم يترك تقديرها والنظر فيها إلى اجتهاد القاضي، بل قد جاء النظام بالنص عليها؛ حرصاً على ضبطها، وتنويهاً بأهميتها، وخوفاً من إغفالها، وتلافيا للاختلاف في الأحكام اختلافاً يؤدي إلى التفاوت الكبير فيها؛ تفاوتا لا يتحقق معه مقصود المنظِّم من ضبط العقوبة وتقديرها بما تتلاءم معه الأحكام وتتجانس ولا تتباين، وسيأتي الكلام عن الظروف النظامية المخففة في المبحث الثالث .

---

(١) ينظر: نظرية الجريمة والعقوبة – د. عادل خراشي – مرجع سابق – (ص: ٣٤٠).

(٢) ينظر: شرح القواعد العامة للقانون الجنائي – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بين القوانين الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية – د. أسامة عطية محمد عبدالعال –مرجع سابق (ص: ٧٨٩).

(٣) ينظر: شرح قانون العقوبات القسم العام – د. محمود نجيب حسني – مرجع سابق – (ص: ٨٢٠).

المبحث الأول

تخفيف العقوبة في الفقه والنظام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تخفيف العقوبة في الفقه

العقوبة في الفقه، منها ما هو مقدر وهو: الحدود، ومنها ما هو غير مقدر بل موكول لاجتهاد الحاكم وتقديره وهو التعازير.

والتخفيف في العقوبة وارد على الحدود والتعازير.

أما التخفيف في الحدود:

فقد جاء ذلك في كيفية إقامة الحد، وأنه يخفف في بعض الحالات، إما بتأخير إقامة الحد وتأجيله، وهذا نوع تخفيف، وإما بإقامته بطريقة أخف من إقامته على غيره ممن لم يحصل له سبب التخفيف.

وقد تحدث الفقهاء عن هذا في إقامة الحد على عدد من الأصناف من أبرزها: المريض، وضعيف الخلقة، والحامل، وظرف الحر والبرد.

وتفصيلها باختصار فيما يلي:

فقد جاء في عقوبة الجلد الحدي، التي هي عقوبة لحد الزنا، وحد القذف، وحد الشرب، أن المريض وكذلك ضعيف الخلقة الذي لا يحتمل الجلد المعتاد، يخفف عنه في إقامة عقوبة الجلد عليه وذلك، بأن يؤخر عنه تنفيذ العقوبة ويؤجل حتى يبرأ، أو يجلد بطريقة مخففة تناسب ظرفه الصحي.

هذا ما قرره جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، على اختلاف بينهم في بعض التفاصيل، وذلك له حالتان:

الحالة الأولى: إن كان المرض ممن يرجى برؤه، فهنا يجري فيه التخفيف لكن اختلف الفقهاء في كيفيته:

فالرأي الأول: وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية وهو قول بعض الحنابلة؛ أنه يؤخر ويؤجل إقامة الحد حتى يبرأ. (١)

الرأي الثاني: وهو الرأي المشهور عند الحنابلة: أنه يقام الحد ولا يؤخر، ولكن يتم إقامته بطريقة يؤمن معها عدم حصول ضرر على المجلود، بأن يضرب بسوط يؤمن معه التلف.

قالوا: لأن عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه، ولأن ما أوجبه الله تعالى لا يؤخر بغير حجة. (٢)

الحالة الثانية: إن كان المرض مما لا يرجى برؤه، فهذا يقام عليه الحد في الحال، إذ لا غاية تنتظر، ولكن إذا كان الحد جلدا يضرب ضربا يؤمن معه التلف، كالقضيب الصغير وشمراخ النخل. لحديث: **"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"** (٣).

فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة.

---

(١) ينظر: ابن عابدين ٣ / ١٤٨، والتاج والإكليل على مواهب الجليل ٦ / ٢٩٦، وبداية المجتهد ٢ / ٤٣٨، والقليوبي ٤ / ١٨٣، وروضة الطالبين ١٠ / ٩٩، ١٠٠، ١٠١، وكشاف القناع ٦ / ٨٢، ٨٦، والمغني ٨ / ١٧٣»

وينظر : «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ١٤٧).

(٢) ينظر: كشاف القناع ٦ / ٨٢، ٨٦، والمغني ٨ / ١٧٣» ، وينظر : «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ١٤٧).

(٣) ينظر: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٩٤) برقم: (٧٢٨٨) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٢) برقم: (١٣٣٧) (كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة فِي العمر) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومثل ذلك: إذا كان ضعيف الخلقة لا يتحمل السوط فتخفف عنه عقوبة الجلد بأن يجلد بطريقة يؤمن معها التلف والضرر عليه.

وقد بين الفقهاء الطريقة التي يقام فيها الجلد للمريض وضعيف الخلقة:

فإن كان لا يطيق الجلد بالسوط، وخُشي عليه منه، أقيم عليه الحد بأطراف الثياب، وبالقضيب الصغير وشمراخ النخل لئلا يقضي ما فوق ذلك إلى إتلافه.

فإن خيف عليه من القضيب ونحوه ضرب بمائة شمراخ مجموعة، أو في عثكول [١] ضربة واحدة، أو بخمسين شمراخا ضربتين، حيث كان المقدار المحدد مائة جلدة [٢].

ودليل ذلك:

ما رواه أبو أمامة بن سهل بن حنيف، عن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أن رجلا اشتكى حتى أُضْنِيَ [٣]، فدخلت عليه امرأة، فهش لها فوقع بها، فسئل له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يأخذوا مائة شمراخ [٤] فيضربوه ضربة واحدة" رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه [٥].

---

(١) العثكول: العذق، وهو جامع الشماريخ، فكل غصن من أغصانه شمراخ، وهو الذي عليه الرطب. انظر: النهاية (٢/ ٥٠٠) مادة (شمرخ)، والمصباح المنير ص / ٥٤٦، مادة (عذق).

(٢) ينظر: ابن عابدين ٣ / ١٤٨، والتاج والإكليل على مواهب الجليل ٦ / ٢٩٦، وبداية المجتهد ٢ / ٤٣٨، والقليوبي ٤ / ١٨٣، وروضة الطالبين ١٠ / ٩٩، ١٠٠، ١٠١، وكشاف القناع ٦ / ٨٢، ٨٦، والمغني ٨ / ١٧٣»

وينظر : «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ١٤٧).

(٣) أُضْنِيَ الرجل: مرض مرضا مخامرا كلما ظن برؤه، نكس. القاموس المحيط ص / ١٦٨٣، مادة (ضني).

(٤) الشمراخ: ما يكون فيه الرطب، والجمع شماريخ. المصباح المنير ص / ٤٣٩، مادة (شمرخ).

(٥)أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٢٧٥) برقم: (٤٤٧٢) (كتاب الحدود ، باب في إقامة الحد على المريض) وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٦٠٤) برقم: (٢٥٧٤) (أبواب الحدود ، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد) ،

والحامل: يخفف عنها في إقامة العقوبة الحدية عموما، بتأجيلها وتأخيرها إلى حين وضع الحمل.

وإن كانت العقوبة جلدا، فإذا وضعت وانقطع النفاس، وكانت قوية يؤمن تلفها، أقيم عليها الحد لحديث علي رضي الله عنه: "أن أمة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها؛ فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أحسنت" رواه مسلم [١].

وإن كانت في نفاسها ضعيفة يخاف عليها؛ لم تقم عليها العقوبة حتى تطهر وتقوى، ليستوفى الحد على وجه الكمال من غير خوف فواته. [٢]

وهناك رأي آخر: أنه لا تؤجل عقوبة الجلد في هذه الحالة، بل تنفذ في الحال بسوط يؤمن معه التلف، فإن خيف عليها من السوط، أقيمت بالعثكول وأطراف الثياب، كما سبق في المريض. [١]

أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٠٦) برقم: (٨٨١) (باب حد الزاني البكر والثيب ،) والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٠٣٧) برقم: (٥٤٢٧ / ١) (كتاب آداب القضاة ، باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى) والنسائي في "الكبرى" (٦ / ٤٧٠) برقم: (٧٢٥٩) (كتاب الرجم ، ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أمامة بن سهل فيه) وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥١٤٢) برقم: (٢٢٣٥٤) (مسند الأنصار رضي الله عنهم ، حديث سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه) .

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ٥٨ – ٥٩): إن كانت الطرق كلها محفوظة، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرة.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٥) برقم: (١٧٠٥) (كتاب الحدود، باب تأخير الحد عَنْ النفساء)، (٥ / ١٢٥) برقم: (١٧٠٥) (كتاب الحدود، باب تأخير الحد عَنْ النفساء).

(٢) ينظر: «كشاف القناع» (١٤/ ٢٣ ط وزارة العدل).

وهذا كله من باب تخفيف العقوبة.

وفي ظرف شدة الحر والبرد، حيث كان الحر والبرد ليس معتادا، تقام عقوبة الجلد بسوط يؤمن معه التلف [٢]، وهذا فيه تخفيف للعقوبة.

ومن تخفيف العقوبات الوارد على الحدود: الإعفاء من العقوبة عند التوبة؛ فالتوبة سبب لتخفيف العقوبة في الفقه؛ بالإعفاء من العقوبة بشكل كامل، ومن باب أولى أن تكون سببا لتخفيف العقوبة فيها.

وقد جاء النص على سقوط العقوبة في حد الحرابة على من تاب قبل القدرة عليه، فقال سبحانه: ﴿**إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم**﴾ [٣].

ومثل ذلك [٤]: حد الزنا والسرقة وشرب الخمر، فكلها تسقط عن مرتكبها إذا تاب قبل القدرة عليه، لقوله تعالى: ﴿**فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما**﴾ [٥]؛ ولقوله: ﴿**فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه**﴾ [٦]، وفي الحديث: "**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**" [٧].

---

(١) ينظر: ابن عابدين ٣ / ١٤٨، ومواهب الجليل ٦ / ٢٩٦، والقليوبي ٤ / ١٨٣، والمغني ٨ / ١٧١ وما بعدها و كشاف القناع (١٤/ ٢٣ ط وزارة العدل).وينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٨/١٧) .

(٢) «كشاف القناع» (١٤/ ٢١ ط وزارة العدل).

(٣) سورة المائدة، الآية:٣٣.

(٤) وهو محل اتفاق بين العلماء فيما يتعلق بسقوط حد الحرابة بالتوبة ، قبل القدرة عليه ، بدائع الصنائع ٧ / ٩٦ وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٥١ – ٣٥٢ وروض الطالب ٤ / ١٥٦، وروضة الطالبين ١٠ / ١٥٩ والمغني ٨ / ٢٩٥ وينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٤/١٧) .

(٥) سورة النساء، الآية: ١٦.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٣٩.

(٧)أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٥ / ٣٢٠) برقم: (٤٢٥٠) (أبواب الزهد، باب ذكر التوبة) والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ١٥٤) برقم: (٢٠٦٢٦) (كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف)، (١٠ / ١٥٤) برقم: (٢٠٦٢٧)

ولأنه خالص حق الله تعالى، فسقط بالتوبة، كحد المحارب.

بخلاف حد القذف لأنه متعلق بحق الآدمي فلا يسقط إلا بعفوه عنه.

وأما من تاب بعد القدرة عليه، فإنه لا يسقط عنه شيء من هذه الحدود؛ لمفهوم الآية [١].

ففرق بين التوبة قبل أن تثبت عليه الجريمة، والتوبة بعد أن تثبت عليه الجريمة، لكن المقصود من إيراد هذه المسألة هو الاستلال لحصول التخفيف في العقوبة بالإعفاء عنها لحصول التوبة.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: (والله سبحانه جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم، ورفع العقوبة عن التائب شرعا وقدرا؛ فليس في شرع الله ولا في قدره عقوبة تائب ألبتة) [٢].

وظواهر القرآن والسنة، والعمل بمبدأ الستر في الإسلام، تؤيد القول بسقوط الحدود بالتوبة إذا لم تكن متعلقة بالحقوق الشخصية للناس. وليس في هذا الرأي إخلال بمصالح المجتمع؛ لأن التائب بتوبته يحقق المصلحة المنشودة، من إيقاع العقوبات وهي الإصلاح للفرد والمجتمع [٣].

(كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف) والطبراني في "الكبير" (١٠/١٥٠) برقم: (١٠٢٨١) (باب العين، باب) قال الحافظ ابن حجر: " سنده حسن " فتح الباري شرح صحيح البخاري: (١٣ / ٤٧٩)

(١) «كشاف القناع» (١٤/ ١٩١-١٨٨ ط وزارة العدل).

وهناك خلاف بين الفقهاء في هذا، فما ذكرناه هو مذهب الحنابلة، وأما الحنفية والمالكية والشافعية فيرون: أن التوبة لا تسقط سائر الحدود المختصة بالله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر، سواء بعد رفع الأمر الى الحاكم أو قبله. واستدلوا بعدة أدلة منها: عموم الآيات القرآنية التي تقرر عقوبة هؤلاء العصاة مثل قوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾ [النور:٢/ ٢٤] ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ [المائدة:٣٨/ ٥] فكل نص منهما عام في التائبين وغيرهم، ولا يستثنى إلا حد الحرابة كما جاء في الآية، ينظر: «الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي» (٧/٥٥٦٧).

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين». لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ (٣/ ٣١٠)

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي (٧/٥٥٧٤)

وأما تخفيف العقوبة التعزيرية: فتصرف الإمام فيها أرحب ومجاله أوسع من التعزير الذي يقرره في الحدود؛ فالأصل معاقبة المحدود بمقدار الحد الوارد، لكن قد يقدِّر الإمام من المصلحة ودرء المفسدة ما يكون فيه تخفيف على الجاني، مراعاة لمصلحته ومصلحة المجتمع. وتخفيف العقوبة وتشديدها – كما تقدم [١] – مرجعه إلى اجتهاد الإمام، وهو من قبيل السياسة الشرعية؛ التي يختار فيها ما يراه أصلح؛ من العقاب أو العفو، وما هو أصلح من التشديد أو التخفيف، ودرجةِ كل منهما، وليس ذلك ليس بالتشهي ومحض الاختيار، بل عليه أن يراعي ما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة؛ فيراعي الملاءمة بين العقوبة والجريمة، وبين الجريمة والجاني، وكثرة وقوع الجريمة وقلته، وألا يخالف في ذلك نصا شرعيا.

وقد قرر العلماء أن [تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة] [٢]، وهذه القاعدة من أهم القواعد المقاصدية وأعمها وأوسعها، وهي قاعدة كلية في الشريعة؛ فإن الشرائع إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا [٣].

قال ابن عاشور [٤] رحمه الله: (واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحِكَم وعللٍ راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد) [١]،

---

(١) ينظر: المطلب الثالث من التمهيد: أنواع الظروف المخففة من حيث مصدر اعتبارها – الفرع الأول: الظروف القضائية.

(٢) المنثور للزركشي (٣٠٩/١)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٤).

(٣) الموافقات للشاطبي (٦/٢).

(٤) هو محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. ولد عام ١٢٩٦هـ وتوفي عام ١٣٩٣هـ ومولده ووفاته ودراسته كلها بتونس. عين شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و

وقال رحمه الله: (ومن عموم هذه الأدلة ونحوها، حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبرنا هذا قاعدة كلية في الشريعة) [٢].

وعلى هذا إجماع العلماء الضمني من كافة المذاهب على كون الشريعة متوخية مصالح العباد، وعلى تعليل الأحكام الشرعية – جملة وتفصيلا – بالحِكَم والمصالح.

وقد جاءت الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها [٣].

وبناء عليه، فإن من مهمات الإمام أن ينظر في سياسته وفق هذا النظر المقاصدي؛ فيحرص على اعتبار المصالح والمفاسد، وتحري ما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة على أكمل وجهٍ في أحكامه وسياسته في الرعية، ومن ذلك تخفيف العقوبة على المجرمين إذا كان هناك ما يقتضي التخفيف.

ومما جاء في تخفيف العقوبة، تخفيفها عند حصول التوبة من الجاني، وذلك بإسقاطها عن الجاني، أو تخفيفها عنه، حيث لم يتعلق بها حق لآدمي، فالذي يظهر مما ذكره الفقهاء في إسقاط الحدود بالتوبة ضرورة التفرقة في التعزيرات بين حقوق الله وحقوق الأفراد، لأن التعزير قد يكون حقاً لله أو حقاً للفرد، وقد يشترك فيه الحقان وأحدهما غالب على الآخر.

فإن كان التعزير حقاً خالصاً للفرد، أو الغالب فيه حقه كالشتم والسب والمواثبة والضرب بغير حق والتزوير وشهادة الزور ونحوها مما يتوقف على الادعاء الشخصي، فلا يسقط بالتوبة كما لا يسقط بعفو القاضي، إلا أن يصفح المعتَدى عليه.

(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، صدر منه عشرة أجزاء، و(الوقف وآثاره في الإسلام) ينظر: «الأعلام للزركلي» (١٧٤/٦).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص ١٨٠، ١٨١).

(٢) المرجع السابق (ص ٢٧٥).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣٨/١).

وأما إن كان التعزير حقاً لله تعالى كتعزير مفطر رمضان عمداً بدون عذر، أو كان حق الله فيه غالباً كمباشرة امرأة أجنبية فيما دون الجماع كتقبيل وعناق وخلوة بها ونحو ذلك، فيسقط بالتوبة، كما يسقط بعفو القاضي. (١)

قال القرافي: إن التعزير يسقط بالتوبة، ما علمت في ذلك خلافاً (٢).

ولعل المراد من هذه العبارة التعزير الواجب حقاً لله تعالى، لأن الخلاف بين التعزير والحد هو في حقوق الله تعالى (٣).

وإذا كانت التوبة تجيز إسقاط العقوبة التعزيرية بالكلية ، فهي من باب أولى تجيز تخفيف العقوبة .

وفي المملكة العربية السعودية، وحيث إنها ترجع في أحكامها وأنظمتها للكتاب والسنة، وهما الحاكمان على كل أنظمتها (٤)، فقد أخذ القضاء فيها بمبدأ التخفيف بحسب حال الجريمة أو الجاني، وكذلك الأنظمة الصادرة بخصوص الجرائم التعزيرية، فالقضاء في المملكة العربية السعودية قد جرى على ما تقدم الاستدلال له وما قرره الفقهاء من جواز التشديد أو التخفيف تبعا لظروف الجريمة أو المخالفة، وهذه هي **الظروف القضائية** التي سبق الكلام عنها؛ وأنها: الظروف التي يترك تقديرها للقاضي ناظر الدعوى (٥).

---

(١) ينظر :رد المحتار: ١٩٠/ ٣، ١٩٨، ٢٠٤ وما بعدها، ٢٠٩، نهاية المحتاج: ١٧٥/ ٧ ، وينظر : الفقه الإسلامي وأدلته –وهبة الزحيلي (٥٥٧٢/٧-٥٥٧٣) .

(٢) الفروق: ١٨١/ ٤.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته – وهبة الزحيلي (٥٥٧٣/٧)

(٤) كما جاء في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٥) ينظر: المطلب الثالث من التمهيد: أنواع الظروف المخففة من حيث مصدر اعتبارها – الفرع الأول: الظروف القضائية.

ومما جاء من المبادئ والقرارات والتعميمات العدلية الدالة على تخفيف العقوبة في القضايا التي لم يصدر بشأنها نظام أو لائحة:

١. النص على أن من موجبات تخفيف العقوبة: عدم وجود سوابق على مرتكب الجريمة [١].

٢. النص على أن من موجبات تخفيف العقوبة صغر السن. [٢]

٣. ورود التخفيف إذا عُلم ندم مرتكب الجريمة وتوبته، وظهرت استقامته، وأن إكرام التائب، وتخفيف الجزاء الذي هو للحق العام مما يتفق مع مقاصد الشريعة، حيث إن القصد من التعازير زجر المذنب عن الذنب، وهذا قد ظهرت توبته [٣].

٤. أن صلاح الشخص من موجبات تخفيف العقوبة، لأن العقوبة التعزيرية يراد منها ردع الشخص، وردع غيره، وتارة يراد منها قطع شره، وردع غيره، فيسوغ التخفيف عند صلاح الشخص، وترجح مصلحته، ومصلحة المجتمع بالتخفيف [٤].

كيفية تخفيف العقوبة في الفقه:

يتمثل تخفيف العقوبة في العقوبة بجعلها أقل – كماً أو كيفا أو نوعاً – من القدر الذي يقتضيه الجرم لو لم يكن هذا الظرف المخفِّف قائما.

---

(١) ينظر: قرار محكمة التمييز رقم ٧٥٨/خ١/ب وتاريخ ٣-٥-١٤٣٠هـ.

(٢) ينظر: قرار محكمة التمييز رقم ٥٥١/ج٢/ب وتاريخ ١٣-٧-١٤٣٠هـ.

(٣) ينظر: قرار المجلس الأعلى للقضاء بهيئته الدائمة (٦/٧٢٤) في ١٣-١٠-١٤٢٤هـ.

(٤) ينظر: قرار المجلس الأعلى للقضاء بهيئته الدائمة (٤/٦٩) في ١٥-١-١٤١٥هـ. وينظر: الظروف المشددة والمخففة في تقدير العقوبة الجزائية – تركي بن سعد الخثلان- مازن فرحان الحمادي – (ص: ٦-٨)

وتخفيفه كمّاً ، بالتقليل ، في عقوبة الجلد: بأن يُنقص من عدد الجلدات، وفي عقوبة الغرامة المالية: بأن يخفف مبلغ الغرامة فيكون أقل منه مما لو لم يتوفر الظرف المخفف، وهكذا..

ويخفف كيفا: فيكون الجلد بسوط مختلف عن السوط العادي، أو يتم الضرب بطرف الثياب أو نحوها.

ويخفف نوعا: بأن يختار نوع من أنواع العقوبات هو أخف مما لو لم يتوافر الظرف المخفف، كأن تستبدل اللوم والتوبيخ مثلا بالعقوبة الأشد، وهكذا..

المطلب الثاني

تخفيف العقوبة في النظام السعودي

تقدم [١] أن تخفيف العقوبة مرجعه إلى اجتهاد الإمام، وأن ذلك من باب السياسة الشرعية، وأن هذا هو المعمول به في القضاء؛ حيث يرجع تقدير الظروف المحيطة بالجريمة إلى القضاء تشديدا أو تخفيفا.

وتقدم الكلام على الظروف النظامية وأنها: الظروف المشددة أو المخففة التي جاء تحديدها في الأنظمة، ولم يترك تقديرها والنظر في تحديدها إلى اجتهاد القاضي [٢]، وإنما يتولى مهمة التأكد من ثبوتها ومن ثم تطبيق مقتضاها في حق الجاني.

وعند النظر في الأنظمة السعودية المقنّنة نجد أنها اعتنت بمبدأ تخفيف العقوبة، وورد تطبيقه في كثير منها [١]؛ فقد جاء النص على عدد من الظروف المخففة للعقوبة في عدد من الأنظمة

---

(١) ينظر: المطلب الثالث من التمهيد: أنواع الظروف المشددة من حيث مصدر اعتبارها – الفرع الأول: الظروف القضائية.

(٢) ينظر: المطلب الثالث من التمهيد: أنواع الظروف المشددة من حيث مصدر اعتبارها – الفرع الثاني: الظروف النظامية.

السعودية؛ ، ومن ذلك: ، **ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ونظام مكافحة الاتجار بالأشخاص ، ونظام مكافحة غسل الأموال ، ونظام مكافحة التستر** ، وغيرها من الأنظمة التي يتضح فيها اعتبار الظروف المخففة من خلال تقدير العقوبات متفاوتةً بحسب غِلظ الأفعال الجرمية المنصوص عليها وخفتها؛ فنلاحظ مثلا اختلاف مُدد عقوبات السجن، وكذلك تفاوت مقدار الغرامات باختلاف الأفعال الجرمية؛ من حيث ما يحيط بها من ظروف تقتضي تخفيف عقوبتها، ولا يكاد نظام من الأنظمة التي تضمنت عقوبات على الأفعال الجرمية المنصوصة فيها إلا وتجد فيها تفاوتَ العقوبات في حدودها ومقدارها تبعا لاختلاف الظروف المحيطة بهذه الأفعال.

وفي محاولة لتلخيص أنواع الظروف المخففة في القضاء السعودي والأنظمة التعزيرية المقننة ، وبعد استعراض المبادئ والتقريرات والسوابق القضائية وما ورد في الأنظمة التعزيرية المقننة، يمكن تلخيص الظروف المخففة للعقوبة فيما يلي [٢]:

أ- صغر سن الجاني.

ب- عدم وجود السوابق.

ت- ظهور ندم الجاني وصدق توبته.

ث- التنازل عن الحق الخاص.

ج- إبلاغ الجاني عن جريمة ارتكبها أو شرع في ارتكابها.

---

(١) ينظر: الظروف المشددة والمخففة في تقدير العقوبة التعزيرية، إعداد: تركي بن سعد بن الخثلان، مازن بن فرحان الحمادي، الطبعة الأولى – ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م

(٢) ينظر: الظروف المشددة والمخففة في تقدير العقوبة التعزيرية، إعداد: تركي بن سعد بن الخثلان، مازن بن فرحان الحمادي.

ح- قلة المادة المروجة من المخدرات وكونها متناهية في القلة.

كيفية تخفيف العقوبة في النظام السعودي:

يتمثل تخفيف العقوبة في النظام : بتخفيفها من خلال اختيار مقدار أخف مما لو لم يتوفر الظرف المخفف وفي حدود العقوبات الواردة في النظام، وقد يكون بالاكتفاء بأحد العقوبتين في حال لم يتحتم الجمع بينهما . – هذا في حال لم ينص المنظم على كيفية التخفيف –[١]

أما إذا نص المنظم على كيفية تخفيف العقوبة ، بوضع حدٍ أعلى وحدٍ أدنى ، هو أقل من العقوبة فيما لو لم يتوفر الظرف المخفف ، فالأمر فيه واضح . [٢]

(١) كما في تخفيف العقوبة في جرائم التستر ، وجرائم الاتجار بالأشخاص ، ومخالفة نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية .وسيأتي بيانها في المبحث الثالث .

(٢) كما في تخفيف العقوبة في جرائم غسل الأموال ، وجرائم الإرهاب وتمويله . وسيأتي بيانها في المبحث الثالث .

المبحث الثاني

أثر مبادرة الجاني في الإبلاغ عن الجريمة في تخفيف العقوبة في الفقه

المبادرة التي نقصدها في هذا البحث هي: مبادرة الجاني في الإبلاغ عن الجريمة التي ارتكبها، سواء كان منفرداً، أو كان معه غيره.

وقد تكون هذه المبادرة منه: في بداية الجريمة، وقبل إتمامها، فيكون في إبلاغه منعا للجريمة، أو تخفيفا لأضرارها، وكشفا للمجرمين.

وقد تكون بعد وقوع الجريمة، وذلك في مرحلة التحقيق، ويكون فيه حصول على أدلة ومعلومات تفيد في الجريمة المرتكبة وغيرها.

والمبادرة من الجاني بالإبلاغ بمثل ما ذكرناه: تعد علامة واضحة على توبة الجاني وندمه، وبداية لصلاح حاله، ويمكن أن يفهم منها حرصه على تخفيف آثار الجريمة ما أمكن، بالإدلاء بمعلومات عن الجريمة وتفاصيلها وما يتعلق بذلك، مما يسهم في منع الجريمة أو التخفيف من آثارها أو منع استمرارها.

وقد تقدم بيان أثر التوبة في العقوبة، سواء كانت حدية أو تعزيرية.

ففي العقوبة الحدية:

جاء النص على سقوط العقوبة في حد الحرابة على من تاب قبل القدرة عليه، فقال سبحانه: ﴿**إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم**﴾ [١].

ومثل ذلك كما تقدم [١]: حد الزنا والسرقة وشرب الخمر، فكلها تسقط عن مرتكبها إذا تاب قبل القدرة عليه، لقوله تعالى: ﴿**فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما**﴾ [٢]؛ ولقوله: ﴿**فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه**﴾ [٣].

---

(١) سورة المائدة، الآية:٣٣.

وأما من تاب بعد القدرة عليه، فإنه لا يسقط عنه شيء من هذه الحدود؛ لمفهوم الآية.

وبناء عليه: فمبادرة الجاني بالإبلاغ عن الجريمة الحدية، لا أثر لها في التخفيف لمفهوم الآية الكريمة في حد الحرابة ﴿**إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم**﴾ (٤)، وكما هو واضح من تقريرات الفقهاء. بسبب كونها بعد القدرة عليه .

وأما إذا كانت العقوبة تعزيرية وكان التعزير حقاً لله تعالى، أو فيه حق لله تعالى، كتعزير مفطر رمضان عمداً بدون عذر، ونحو ذلك، فيسقط بالتوبة، كما يسقط بعفو القاضي، كما سبق بيانه. فإسقاط التعزير راجع إلى اجتهاد الإمام، وهو من قبيل السياسة الشرعية؛ التي يختار فيها ما يراه أصلح؛ من العقاب أو العفو، وما هو أصلح من التشديد أو التخفيف، ودرجةِ كل منهما، فيراعي الملاءمة بين العقوبة والجريمة، وبين الجريمة والجاني، وكثرة وقوع الجريمة وقلته، وألا يخالف في ذلك نصا شرعيا، فتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة كما تقدم بيانه (٥)،

ومما يدل على تخفيف العقوبة عن المبادر بالإبلاغ عن جريمته: قول الله سبحانه: ﴿**فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه**﴾ (٦)، فالآية تتحدث عن التوبة بعد الظلم، وهذا شامل للحالة التي نتحدث عنها وهي المبادرة بالإبلاغ بعد وقوع الذنب أو الجريمة، فمن تاب وصلحت حاله وظهر صلاحه، فقد وعده الله تعالى بالتوبة عليه، وهذا يفهم منه أن للتوبة أثرا على العقوبة؛ بالتخفيف أو الإسقاط، والله تعالى أعلم.

---

(١) وهو مذهب الحنابلة خلافا للجمهور كما سبق بيانه في الحاشية رقم (٦٧) .

(٢) سورة النساء، الآية: ١٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٩.

(٤) سورة المائدة، الآية:٣٣.

(٥) ينظر المطلب الأول من المبحث الأول .

(٦) سورة المائدة، الآية: ٣٩.

فمن هذا العرض نستخلص: أن للإمام في حالة توبة الجاني أو مبادرته بالإبلاغ عن الجريمة قبل وقوعها، أو معه أو بعده، – له أن يخفف عنه العقوبة، وله أن يسقطها عنه، حسب ما يحقق المصلحة.

المبحث الثالث

أثر مبادرة الجاني في الإبلاغ عن الجريمة في تخفيف العقوبة في النظام السعودي، وفيه خمسة مطالب:

عند النظر في الأنظمة السعودية نجد أن عددا من نصوصها جاء فيه التخفيف في العقوبة في حال مبادرة الجاني بالإبلاغ عن جريمته ، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

أثر المبادرة في تخفيف العقوبة في جريمة التستر

التستر، إما أن يكون على أشخاص مجرمين ارتكبوا جرائم جنائية، وتواروا عن أنظار السلطات، وهذا النوع هو التستر الجنائي، وليس هو مرادنا في هذا المطلب.

وإما أن يكون التستر على أشخاص خالفوا أنظمة الإقامة والعمل، وهذا هو التستر المدني ، وليس مرادا لنا في هذا المطلب.

وإما أن يكون التستر على أشخاص خالفوا الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتجارة، ومارسوا أعمالا غير مسموح لهم بممارستها، وهذا النوع هو التستر التجاري،[1] وهو المراد في هذا المطلب.

(١) ينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية – سعود عبد العالي البارودي العتيبي – الطبعة الثالثة – ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م (ص: ٢٦٧–٢٦٨).

وقد جاء تعريف جريمة التستر في نظام مكافحة التستر[١]؛ وأنها: اتفاق أو ترتيب يمكِّن من خلاله شخصٌ شخصاً آخر غير سعودي [٢] من ممارسة نشاط اقتصادي في المملكة غير مرخص له بممارسته، باستخدام الترخيص أو الموافقة الصادرة للمتستِّر [٣].

ويراد بالنشاط الاقتصادي: كل نشاط يستهدف تحقيق الربح، ويشترط لممارسته الحصول على موافقات أو تراخيص من الجهات المختصة، سواء أكان تجاريا أم استثماريا، أم خدميا أم مهنيا أم صناعيا أم زراعيا، أم غير ذلك [٤].

وقد وضح النظام صور جرائم التستر [٥]، وهي على النحو الآتي:

-قيام شخص بتمكين غير السعودي من أن يمارس – لحسابه الخاص – نشاطا اقتصاديا في المملكة غير مرخص له بممارسته، ويشمل ذلك تمكينه من استعمال: اسمه، أو الترخيص أو الموافقة الصادرة له، أو سجله التجاري، أو نحو ذلك.

-قيام غير السعودي بممارسة نشاط اقتصادي لحسابه الخاص في المملكة العربية السعودية، غير مرخص له بممارسته، وذلك من خلال الشخص الممكِّن له.

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ في ١٤٤٢/١/١هـ.

(٢) يراد به: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي لا يحمل الجنسية العربية السعودية، ولا يعامل معاملة حاملها. " ينظر المادة الأولى من النظام " ومعنى: لا يعامل معاملة حاملها، لأنه يوجد أشخاص لا يحملون الجنسية السعودية، ولكنه يعامل معاملة حامل الجنسية السعودية، مثل زوج المواطنة، وابنها.

(٣) المادة الثانية من نظام مكافحة التستر.

(٤) المادة الأولى من نظام مكافحة التستر.

(٥) ينظر المادة (٣) من نظام مكافحة التستر.

–الاشتراك في أي من الجريمتين السابقتين، سواء كان بالتحريض، أو المساعدة، أو تقديم المشورة في ارتكابها مع علمه بذلك متى ما تمت الجريمة أو استمرت بناء على هذا التحريض أو المساعدة أو المشورة.

– عرقلة أو منع ممارسة المكلفين بتنفيذ أحكام النظام من أداء واجباتهم بأي وسيلة، بما في ذلك عدم الإفصاح عن المعلومات، أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة.

وقد حدد النظام العقوبة على هذه الجرائم: بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وألزم النظام عند تحديد العقوبة بمراعاة عدد من الاعتبارات وهي: حجم النشاط الاقتصادي في محل الجريمة، وإيراداته، ومدة مزاولة النشاط، والآثار المترتبة على الجريمة (١).

فقياس الآثار المترتبة على الجريمة أمر مهم في تحديد العقوبة.

ومن هنا أتاح النظام تخفيفَ العقوبة إذا ما خفّت آثار الجريمة أو حُدّ منها؛ ومن ذلك تخفيف العقوبة في حال مبادرة الجاني بالإبلاغ عن الجريمة (٢).

وبناء على ذلك: فمبادرة المتهم بالإبلاغ عن جريمته في باب التستر، يعد سببا لجواز تخفيف العقوبة عنه، فحكمه جوازي وليس وجوبيا على القاضي.

وذلك إنما يكون بتوافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يبارد المتهم بالإبلاغ عن طريق تقديم المعلومة. فيلزم أن تكون المبادرة منه، ولا تكون بناء على ضغط عليه أو تخويف.

---

(١) ينظر: الفقرة " ١" من المادة التاسعة من نظام مكافحة التستر.

(٢) الفقرة " ٣" من المادة التاسعة من نظام مكافحة التستر.

الشرط الثاني: أن تتم المبادرة بعد علم وزارة التجارة والاستثمار عن وقوع الجريمة، بالطرق المحددة لذلك.

وهذا يعني أن المبادرة إذا حصلت قبل علم الوزارة بوقوع الجريمة وقبل اكتشافها، وأدى ذلك إلى ضبط المجرمين، أو ضبط الأموال أو الوسائط أو متحصلات الجريمة، فإن الحكم هنا يختلف، حيث يجوز إعفاء المبادر من العقوبة بالكلية، باستثناء ما ينص عليه النظام [١].

الشرط الثالث: أن تتضمن المبادرة تقديم دليل لم يكن من المستطاع الحصول عليه بطريق آخر، أو تتضمن تقديم معلومة لم يكن من المستطاع الحصول عليها بطريق آخر. ويستند إليها لإثبات الجريمة.

وهذا يعني أنه إذا لم تتضمن المبادرة شيئا من ذلك، فإن هذا لا يجيز للمحكمة تخفيف العقوبة.

كيفية تخفيف العقوبة:

نص النظام على جواز تخفيف العقوبة، ولم يحدد مقدارا لذلك.

والعقوبة في الأصل: السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، والغرامة المالية بما لا يزيد على خمسة ملايين، أو بإحدى هاتين العقوبتين [٢].

فالتخفيف يكون: باختيار مدة خفيفة من السجن، ومبلغ يسير في الغرامة المالية، وبالاكتفاء بأحد العقوبتين من غير جمع بينهما، حسب نظر القاضي المختص، مع مراعاة ما نص النظام عليه من حجم النشاط الاقتصادي في محل الجريمة، وإيراداته، ومدة مزاولة النشاط، والآثار المترتبة على الجريمة، ومراعاة الفائدة العائدة من الدليل أو المعلومة التي بادر بها المتهم في إبلاغه عن الجريمة.

---

(١) المادة " ١٣" من نظام مكافحة التستر.

(٢) ينظر: الفقرة " ١" من المادة التاسعة من نظام مكافحة التستر.

المطلب الثاني

أثر المبادرة في تخفيف العقوبة في جرائم الاتجار بالأشخاص

حقيقة الاتجار بالأشخاص، هي عملية توظيف أو تجنيد شخص، أو إيوائه أو نقله، أو الحصول عليه من طريق التهديد أو استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه، أو إخضاع الضحايا للطاعة رغما عنهم، لغرض استخدامهم أو تسخيرهم أو إجبارهم على العمل القسري أو ممارسة الدعارة، أو استغلالهم لأغراض جنسية.

والهدف الأساسي والأول من ممارسات جرائم الاتجار بالبشر بصوره المختلفة هو الربح المادي، سواء كانت المتاجرة عن طريق أفراد أو جماعات أو منظمات دولية [١].

وقد عرف النظام الاتجار بالأشخاص بأنه: استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيوائه، أو استقباله، من أجل إساءة الاستغلال [٢].

ونص النظام على صور جرائم الاتجار بالأشخاص، وأنه يحظر الاتجار بأي شخص، بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك إكراهه أو تهديده، أو الاحتيال عليه أو خداعه، أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل على الخدمة قسرا، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه. [٣]

---

(١) ينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية – سعود العتيبي – مرجع سابق – (ص: ١٨).

(٢) ينظر الفقرة " ١" من المادة الأولى من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ في ١٤٣٠/٧/٢١هـ.

(٣) المادة الثانية من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص.

فهذه جرائم متعددة في الاتجار بالأشخاص.

وقد حدد النظام العقوبة على هذه الجرائم، وجعل لها حدا أعلى فقط. وجعلها بالسجن والغرامة، أحدهما أو كلاهما.

فعقوبة جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في النظام هي: السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، والغرامة بما لا يزيد على مليون ريال، أو بهما معا [١].

وتحديد مدة السجن أو الغرامة المالية، والجمع بينهما يعود لنظر القاضي في الجريمة وملابساتها وآثارها على المجني عليه والمجتمع وغير ذلك من الاعتبارات، التي قد تؤثر في العقوبة تخفيفا أو تشديدا.

وقد نص النظام على صورة تجيز للقاضي تخفيف العقوبة، وهي ما إذا بادر الجاني في إبلاغ الجهات المختصة عن الجريمة، بعد وقوعها، وكان ذلك في مرحلة التحقيق في الجريمة [٢].

فيشترط لجواز تخفيف العقوبة ما يلي:

الشرط الأول: أن يبادر الجاني بالإبلاغ عن الجريمة، ومعنى أن يكون بمبادرة منه ابتداء، وليس استجابة لضغط أو تخويف، وهذا واضح من نص المادة النظامية.

الشرط الثاني: أن تكون المبادرة بالإبلاغ في مرحلة التحقيق، وهذا يعني أن المبادرة بالإبلاغ لو حصلت قبل مرحلة التحقيق، فالحكم فيها مختلف، وبيانه في التفصيل الآتي:

إن كانت المبادرة بإبلاغ الجاني عن الجريمة، قبل وقوعها، وكان من شأن هذا الإبلاغ اكتشاف الجريمة قبل وقوعها، أو الحيلولة دون إتمامها، أو ضبط مرتكبيها، ففي هذه الحالة يعفى المتهم وجوبا من العقوبة [١].

---

(١) ينظر: المادة الثالثة من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص.

(٢) ينظر: المادة "١٢" من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

أما إذا كانت المبادرة بالإبلاغ قد حصلت بعد وقوع الجريمة، وقبل التحقيق معه، وترتب على الإبلاغ تمكين السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، ففي هذه الحالة يجوز إعفاء الجاني من العقوبة [٢].

أما إذا حصل الإبلاغ في مرحلة التحقيق فإنه يجيز تخفيف العقوبة.

الشرط الثالث: أن يكون إبلاغ الجاني عن جريمته سببا في القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين. لأنه بذلك تحصل الفائدة من المبادرة بالإبلاغ عن جريمته، أما إذا لم يحصل من الإبلاغ فائدة، فلا يجيز تخفيف العقوبة.

كيفية تخفيف العقوبة في جرائم التجار بالأشخاص:

لم يحدد النظام كيفية تخفيف العقوبة في جرائم الاتجار بالأشخاص، وجعلها راجعة للقاضي.

فالعقوبة في الأصل هي: السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، والغرامة بما لا يزيد على مليون ريال، أو بهما معا [٣].

ولم يضع النظام لها حدا أدنى، فللقاضي التخفيف في السجن والغرامة، بما يراه مناسبا حسب ظروف الجريمة وملابساتها، وحسب الفائدة التي تمت بناء على مبادرة مرتكب الجريمة بالإدلاء بالمعلومات ونحوها.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: المادة الثالثة من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص.

المطلب الثالث

أثر المبادرة في تخفيف العقوبة في جرائم غسل الأموال

غسل الأموال هو: أي نشاط يتم بمقتضاه إدخال أرباح متولدة عن التجارة في الأموال المحرمة في النظام المصرفي المالي بشكل مشروع بحيث يصعب التعرف على المصادر الأصلية [١].

وقد عرف النظام غسل الأموال بأنه: " ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام، وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر ". [٢]، فيتضح من غسل الأموال أن فيه تمويها وإخفاءً لأموال غير مشروعة، وإظهارها بما يوهم أنها مشروعة.

وقد حدد النظام صور جرائم غسل الأموال [٣]؛ وأنه يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

-تحويل أموال [١] أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات [٢] جريمة، لأجل إخفاء المصدر غير المشروع أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية [٣] التي تحصلت منها هذه الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

---

(١) ينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية – سعود العتيبي – مرجع سابق – (ص: ٦٣٨)

(٢) ينظر: الفقرة " ١" من المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ. وهذا النظام ألغي بالنظام الصادر عام ١٤٣٩هـ. وفي النظام الجديد لم ترد هذه الفقرة،

(٣) المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ في ١٤٣٩/٢/٢٥هـ. وهو النظام الساري حاليا، والذي ألغى ما قبله من أنظمة في مكافحة غسل الأموال، وهما: نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ. ونظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ.

-اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.

-إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

-الشروع في ارتكاب أي من الأفعال الواردة أعلاه.

---

(١) يقصد بالأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها، سواء كانت داخل المملكة أو خارجها،

ويشمل ذلك: النظم الالكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال. (ينظر: الفقرة " ٣" من المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال.)

(٢) يراد بالمتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة – داخل المملكة أو خارجها – بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كليا أو جزئيا إلى أموال مماثلة. (ينظر: الفقرة " ٥" من المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال.)

(٣) يقصد بالجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة يشكل جريمة معاقبا عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة إذا كان يعد جريمة وفقا لقوانين الدولة التي ارتكب فيها، ووفقا للشرع أو أنظمة المملكة فيما لو ارتكب داخلها. (ينظر: الفقرة " ٤" من المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال.)

-الاشتراك في ارتكاب أي من الأفعال الواردة أعلاه بطريق الاتفاق، أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة، أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر [١].

وتعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، فلا يلزم إدانة الشخص بارتكاب الجريمة الأصلية من أجل إدانته بجريمة غسل الأموال، أو من أجل اعتبار الأموال متحصلات جريمة، سواء ارتكبت الجريمة داخل المملكة أو خارجها [٢].

فقد يدان المتهم بجريمة غسل الأموال، ولا يدان بالجريمة الأصلية.

وقد أكد المنظم على: أنه يلزم أن يتم التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال، من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية [٣].

وهذا يوجب على من يتولى القضية ضبطا وتحقيقا وحكما، أن يتحقق من القصد الجنائي هنا؛ إذ له أثر في ثبوت الإدانة، وله أثر في العقوبة وقدرها، تشديدا أو تخفيفا.

وقد حدد النظام العقوبة على مرتكب أي من جرائم غسل الأموال الواردة أعلاه. وهي: السجن والغرامة. وذلك على النحو الآتي:

السجن: مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عشر سنوات، الغرامة: بما لا يزيد عن خمسة ملايين، ويعاقب بالسجن والغرامة معا أو بأحدهما [٤].

---

(١) ينظر المادة الثانية من النظام.

(٢) ينظر: الفقرة " ١" من المادة الرابعة من النظام.

(٣) ينظر: الفقرة " ٢" من المادة الرابعة من النظام.

(٤) ينظر: المادة " ٢٦" من النظام.

وتخفف هذه العقوبة في حال مبادرة مرتكب الجريمة– بعد علم السلطات المختصة بالجريمة – بالإبلاغ بمعلومات لم يكن من الممكن الحصول عليها بطريق آخر [١].

وهذا التخفيف في العقوبة هو أمر جوازي، وليس وجوبيا.

والتخفيف هنا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يبادر مرتكب الجريمة بالإبلاغ عنها قبل علم السلطات المختصة بها [٢].

ولذلك شروط هي:

الشرط الأول: أن يكون البلاغ من قبل أحد مرتكبي الجريمة.

الشرط الثاني: أن يكون البلاغ قبل علم السلطات المختصة بالجريمة.

الشرط الثالث: أن يؤدي هذا البلاغ إلى ضبط مرتكبي الجريمة، أو ضبط الأموال أو الوسائط [٣] أو متحصلات الجريمة [٤].

الحالة الثانية: أن يبادر مرتكب الجريمة بالإبلاغ عن معلومات في الجريمة بعد علم السلطات المختصة بها.

ولجواز تخفيف العقوبة في هذه الحالة شروط [٥] وهي:

الشرط الأول: أن يبادر مرتكب الجريمة بالإبلاغ، ومعنى هذا أن يكون من تلقاء نفسه، من غير ضغط ولا تهديد.

---

(١) ينظر: المادة " ٣٠" من النظام.

(٢) ينظر: المادة "٢٩" من النظام.

(٣) يقصد بالوسائط: كل ما أعد أو قصد أو يراد استخدامه، أو استخدم فعلا في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام. (ينظر: الفقرة " ٦" من المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال.)

(٤) هذه الشروط تم استنباطها من النص النظامي.

(٥) هذه الشروط تم استنباطها من النص النظامي.

والذي يفهم من النص النظامي، أنه إذا كان ليس بمبادرة منه فلا يدخل في حكم المادة.

الشرط الثاني: أن تكون المبادرة بعد علم السلطات المختصة بالجريمة.

الشرط الثالث: أن يتم الإبلاغ بمعلومات لم يكن من الممكن الحصول عليها بطريق آخر.

وهذا يفهم منه أنه إذا أَبْلغ بمعلومات كان يمكن الحصول عليها من طريق آخر، فإن الحكم يختلف ولا يجوز تخفيف العقوبة حينها.

الشرط الرابع: أن يساعد هذا الإبلاغ في قيام الجهات المختصة بأي ما يلي:

أ. منع ارتكاب جريمة غسل أموال أخرى أو الحد من آثارها.

ب. تحديد مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائيا.

ت. الحصول على أدلة.

ث. حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من أموال لا حق لها فيها، أو منعها من السيطرة عليها [١].

فإذا توفرت هذه الشروط، جاز تخفيف العقوبة وفقا للظروف المقررة نظاما.

كيفية تخفيف العقوبة في جرائم غسل الأموال:

حدد المنظم كيفية تخفيف العقوبة، على النحو الآتي:

السجن لمدة لا تقل عن سنة، ولا تتجاوز سبع سنوات، الغرامة بمبلغ لا يزيد عن ثلاثة ملايين، وتكون العقوبة، بالسجن أو الغرامة، أو بهما معا [٢].

فالتخفيف واضح في عقوبة السجن في حديها الأعلى والأدنى. وكذلك الغرامة.

فعقوبة السجن في الأصل، الحد الأدنى: سنتان، والحد الأعلى: عشر سنوات . [١]

---

(١) ينظر: المادة "٣٠" من النظام.

(٢) ينظر: المادة " ٣٠" من النظام.

وفي حال التخفيف يكون الحد الأدنى: سنة واحدة، والحد الأعلى: سبع سنوات.

وفي عقوبة الغرامة ، في الأصل لها حد أعلى فقط وهو: سبعة ملايين ريال. (٢)

وفي حال التخفيف يكون الحد الأعلى هو: ثلاثة ملايين.

وهذا كله من باب تشجيع مرتكب الجريمة على المبادرة بالإبلاغ بما يفيد في تفاصيل الجريمة، وترغيبه في ذلك، بهذا التخفيف.

المطلب الرابع

أثر المبادرة في تخفيف العقوبة في جرائم الإرهاب وتمويله

الإرهاب في اللغة: مصدر أرهب يرهب، من رهب، وهي تدل على الخوف، يقال: أرهب فلانا أي خوفه، فالإرهاب هو الإخافة (٣).

والإرهاب هو: العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر.

ومن صنوفه: إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر.

---

(١) ينظر: المادة " ٢٦" من النظام.

(٢) ينظر: المادة " ٢٦" من النظام.

(٣) ينظر: لسان العرب (١/ ٤٣٦)، مقاييس اللغة (٢/ ٤٤٧).

فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله تعالى: (ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين) [١] [٢].

وقد عرف النظام الجريمة الإرهابية بأنها: " كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض –بطبيعته أو سياقه– هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به, أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها.

وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله –التي تكون المملكة طرفاً فيها– أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب [٣].

وقد وصف النظام الذي يقوم بهذه الجريمة بالإرهابي، عرفه النظام بأنه: " أي شخص ذي صفة طبيعية – سواء أكان في المملكة أو خارجها – يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في

---

(١) القصص (٧٧)

(٢) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في مكة المكرمة خلال الفترة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ، الموافق ٥-٢٠٠٢/١/١٠م. وينظر : الموسوعة الجنائية الإسلامية – مرجع سابق – (ص:٩٠)

(٣) ينظر الفقرة " ٣" من المادة الأولى من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي م/٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢١هـ.

النظام، أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة [١].

كما عرف النظام جريمة تمويل الإرهاب بأنها: " توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه" [٢].

ويلاحظ من تعريف الجريمة الإرهابية السابق، شموليتها لعدد من الجرائم الإرهابية.

وقد حدد النظام عقوبات لهذه الجرائم بالسجن، مددا متفاوتة بحسب الجريمة، مبينا الحد الأدنى للسجن والحد الأعلى [٣] وفي أكثرها بما لا يقل عن خمس سنوات، وأقصى مدة، بما لا يزيد عن ثلاثين سنة. كما هو موضح في النظام.

ومن العقوبات: الغرامة المالية إذا ما وقعت الجريمة من شخص ذي صفة اعتبارية ارتكب أي من مالكيه أو ممثليه أيا من الجرائم المنصوص عليها في النظام أو ساهم فيها [٤].

ومن العقوبات الواردة في النظام: القتل، إذا نتج عن الجريمة الإرهابية وفاة شخص أو أكثر [٥].

وهذا راجع لاختلاف الجريمة المرتكبة، وظروف حصولها، والآثار المترتبة عليها. فهذا أمر يجب مراعاته في تحديد العقوبة، تشديدا وتخفيفا.

وقد أجاز المنظم تخفيف العقوبة في جرائم الإرهاب وتمويله، في حال مبادرة الجاني بالإبلاغ عن الجريمة، [١] فتخفيف العقوبة في هذه الحالة أمر جوازي للمحكمة المختصة.

---

(١) الفقرة " ٥" من المادة الأولى من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

(٢) ينظر الفقرة " ٤" من المادة الأولى من النظام.

(٣) ينظر الم واد " ٣٠" إلى " ٤٨". من النظام.

(٤) ينظر: المادة " ٤٩" من النظام.

(٥) ينظر: القرة " ١ " من المادة " ٥٠" من النظام.

ومن النص النظامي يتبين أن لجواز تخفيف العقوبة شروطا:

الشرط الأول: أن يبارد الجاني بالإبلاغ بالمعلومات عن جريمته.

ويفهم منه أنه في حالة عدم المبادرة فالحكم يختلف، فلو كان إبلاغه بالمعلومات بعد الضغط والتخويف، ففي هذه الحالة لا يجوز تخفيف العقوبة، حسب مفهوم النص النظامي.

ولا فرق في هذا بين أن يكون المبادرة بالإبلاغ قبل علم السلطات المختصة بالجريمة، أو بعد ذلك، فكلها يجيز تخفيف العقوبة إذا اكتملت الشروط، كما هو ظاهر النص النظامي، حيث أطلق هذا ولم يقيده.

الشرط الثاني: أن تكون المبادرة بالإبلاغ عن معلومات لم يكن من المستطاع الحصول عليها بطريق آخر.

ويفهم من هذا: أنه لو أمكن الحصول على هذه المعلومات بطريق آخر، فإن الحكم يختلف فلا يجيز تخفيف العقوبة في هذه الحالة.

الشرط الثالث: أن يساعد هذا الإبلاغ في قيام الجهات المختصة بأي ما يلي:

أ- منع ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

ب- تحديد مرتكبي الجريمة أو ملاحقتهم قضائيا.

ت- الحصول على أدلة.

ث- تجنب آثار الجريمة أو الحد منها.

ج- حرمان الإرهابي أو الكيان الإرهابي من الحصول على أموال أو السيطرة عليها [٢].

فإذا توفرت هذه الشروط، جاز تخفيف العقوبة، مع مراعاة كافة ظروفها.

---

(١) ينظر: المادة " ٥٦" من النظام.

(٢) ينظر: المادة " ٥٦" من النظام.. وهذه الشروط تم استنباطها من النص النظامي للمادة.

كيفية تخفيف العقوبة في جرائم الإرهاب وتمويله:

حدد النظام كيفية تخفيف العقوبة في هذه الجرائم. على النحو الآتي:

ألا تقل عقوبة السجن عن نصف الحد الأدنى المقرر لها، ولا تقل عقوبة الغرامة عن نصف الحد الأدنى المقرر لها.

فالتخفيف فيها يكون بالنزول عن الحد الأدنى ، بقدر لا يصل إلى نصفه .

ففي عقوبة السجن : إذا كان الحد الأدنى ثلاث سنوات ،[١] فعند تخفيف العقوبة ، يقل حكم السجن عن الثلاث سنوات ، بحيث يمكن النزول حتى يصل إلى سنة ونصف ، وليس له النزول أقل من ذلك .

وفي عقوبة الغرامة : إذا كان الحد الأدنى للغرامة ثلاثة ملايين [٢]، فعند تخفيف العقوبة ، يقلل المبلغ عن ثلاثة ملايين ، بحيث يمكن النزول حتى يصل إلى مليون ونصف ، وليس له أن يقلل أكثر من ذلك .

---

(١) ينظر: المادة " ٣٤" من النظام..

(٢) ينظر: المادة " ٤٩" من النظام.

المطلب الخامس

أثر المبادرة في تخفيف العقوبة في مخالفة نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية

نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية [١]، هو نظام يهدف إلى تحقيق أعلى معايير الأمان والأمن والضمانات النووية للأنشطة والمرافق التي تنطوي على استخدامات سلمية للطاقة النووية، والإشعاعات المؤينة [٢].كم يهدف إلى وتوفير الحماية الملائمة للإنسان والبيئة من آثار الإشعاع المؤين الضارة [٣].

ويقصد بالمواد النووية: أي مادة مصدرية أو مادة انشطارية بحسب ما هي معرفة في اتفاق الضمانات النووية [٤].

ويقصد بالمادة الإشعاعية: أي مادة تنطلق منها إشعاعات مؤينة، سواء منفردة بنفسها أو ضمن معدات أخرى، ومصنفة على أنها خاضعة لرقابة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية، ويدخل من ضمنها المواد المشعة طبيعيا [٥].

ويقصد بالاستخدامات: إنتاج مواد مشعة أو مواد نووية أو متعلقاتها، أو استعمال أي من ذلك، أو حيازته أو تخزينه أو نقله [١] أو استيراده، أو تصديره أو تحديد مواقع المرافق أو تشييدها أو

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٢ وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥هـ.

(٢) الإشعاع المؤين: هو الإشعاع القادر على إنتاج أزواج من الأيونات في المواد البيولوجية. (ينظر: المادة الأولى من نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية ".

(٣) ينظر: المادة "٢" و "٣" من نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية.

(٤) ينظر: المادة الأولى من النظام.

(٥) ينظر: المادة الأولى من النظام.

إدخالها في الخدمة أو تشغيلها أو إخراجها من الخدمة [٢]، أو التصرف في النفايات المشعة [٣] وإعادة تأهيل المواقع، أو أي فعل آخر تحدده هيئة الرقابة النووية والإشعاعية وفقا لأنظمتها [٤].

وقد حدد النظام الأفعال التي يعد من يقوم بها مرتكبا لمخالفة [٥] وهي:

١- عمل أي نشاط دون الحصول على ترخيص من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.

والترخيص هو: مستند نظامي تصدره الهيئة، ويمنح إذنا بأداء نشاط أو ممارسة محددة [٦].

٢- الامتناع عن تنفيذ أي قرار أو توجيه صادر من الهيئة أو مفتشيها.

٣- تقديم بيانات كاذبة أو معلومات مضللة للهيئة.

٤- أي عمل آخر مخالف لأنظمة الهيئة، أو ضوابط التراخيص أو شروطها.

كل من ارتكب شيئا مما ورد في البنود الأربعة، فيعد مرتكبا لمخالفة يستحق عليها العقوبة.

---

(١) النقل: جميع العمليات والظروف المرتبطة بحركة المواد النووية والمواد المشعة، بما في ذلك المرور عبر إقليم المملكة، أو من المملكة وإليها. (ينظر: المادة الأولى من النظام.)

(٢) الإخراج من الخدمة: عمليات التفكيك وإزالة التلوث الإشعاعي، والخطوات التي تؤدي إعفاء مرفق من رقابة الهيئة. (ينظر: المادة الأولى من النظام.)

(٣) النفايات المشعة: مواد ناتجة عن أنشطة أو ممارسات أو عمليات تدخل كإزالة التلوث الإشعاعي بصرف النظر عن حالتها الفيزيائية، ولا يتوقع استخدامها لاحقا، وتتصف بأنها تحتوي على مواد مشعة أو ملوثة إشعاعيا، وتكون ذات نشاط إشعاعي، أو تركيز يتجاوز المستوى اللازم لرفع الرقابة عنها. (ينظر: المادة الأولى من النظام.)

(٤) ينظر: المادة الأولى من النظام.

(٥) ينظر المادة " ٢٢" من نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية.

(٦) ينظر: المادة الأولى من النظام.

وقد حدد النظام العقوبة عليها: بغرامة مالية لا تتجاوز عشرين مليون ريال. بحسب جسامة المخالفة المرتكبة وخطورتها [١].

ويلاحظ أن العقوبة غرامة مالية، ولها حد أعلى دون حد أدنى.

وقد أورد النظام جرائم أخرى أشد، وجعل عقوبتها أشد وهي: [٢]

١- تَسلُّم مواد نووية أو حيازتها أو استعمالها أو نقلها أو تغييرها أو تشتيتها أو تعديلها أو التصرف بها؛ دون الحصول على ترخيص، وتَسَبُّب أي من ذلك، (أو كان من المحتمل أن يتسبب) في وفاة شخص أو إصابته إصابة خطيرة، أو إلحاق ضرر جسيم بالممتلكات أو بالبيئة.

٢- أي إخلال بأنظمة الهيئة يتعلق بالأمان [٣] أو بالأمن [٤] أو بالضمانات النووية [٥]، ويترتب عليه أضرار جسيمة أو أخطار على الإنسان أو البيئة

---

(١) ينظر: المادة "٢٣" من النظام.

(٢) ينظر: المادة "٢٤" من النظام.

(٣) يقصد بالأمان: حماية الإنسان والبيئة من المخاطر الإشعاعية، وأمان المرافق والأنشطة التي تنشأ عنها تلك المخاطر. (ينظر: المادة الأولى من النظام.)

(٤) يقصد بالأمن: منع أو كشف أي سرقة أو تخريب أو وصول غير مأذون به أو نقل غير مشروع (أو أي فعل إجرامي آخر) لمواد نووية ومتعلقاتها أو مواد مشعة أو للمرافق المرتبطة بها. (ينظر: المادة الأولى من النظام.)

(٥) يقصد بالضمانات النووية: إجراءات التحقق والتفتيش والرقابة والمساعدة الفنية التي تقوم بها الوكالة؛ لضمان عدم تحويل المواد النووية أو استعمالها، والتجهيزات والمعدات والخدمات المرتبطة بها إلى استخدامات غير سلمية. (ينظر: المادة الأولى من النظام.)

٣- سرقة مواد نووية أو متعلقاتها أو مواد مشعة، أو سلبها، أو اختلاسها، أو الحصول عليها بطريقة الاحتيال.

٤- نقل مواد نووية أو متعلقاتها أو مواد مشعة من المملكة أو إليها بطريقة غير مشروعة.

٥- فعل غير مشروع موجه ضد مرفق أو نشاط أو فعل يمثل تدخلاً في تشغيل مرفق أو نشاط؛ يتسبب في موت شخص أو إلحاق الأذى به أو يتسبب في أضرار جوهرية للممتلكات أو للبيئة نتيجة التعرض للإشعاعات أو لانطلاق مواد مشعة.

٦- أي فعل يُشكِّل طلباً للحصول على مواد نوويّة أو مواد مشعة عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف.

٧- التهديد بأي من الآتي:

أ- استخدام مواد نووية أو مواد مشعة للتسبب في الموت أو الأذى البدني الجسيم لأي شخص أو لإلحاق ضرر جسيم بالممتلكات أو بالبيئة.

ب- استخدام مواد نووية لارتكاب أي من الأفعال المبينة في الفقرة (٥) من هذه المادة.

ت- ارتكاب أي من الأفعال المبينة في الفقرتين (٣) و(٥) من هذه المادة بقصد إجبار شخص أو منظمة دولية أو دولة على القيام بفعل ما أو الامتناع عنه.

من ارتكب أيا من هذه المخالفات فإنه يعاقب بما يلي:

بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

وبغرامة لا تزيد على ثلاثين مليون ريال.

ويعاقب بالسجن والغرامة معا أو بأحدهما.

وهذه العقوبة أشد لأن المخالفة المرتكبة فيها أشد.

وقد نص النظام على صورة تجيز للقاضي تخفيف العقوبة، وهي إذا بادر الجاني في إبلاغ الجهات المختصة عن الجريمة، بعد وقوعها، وكان ذلك في مرحلة التحقيق في الجريمة [١].

فيشترط لجواز تخفيف العقوبة ما يلي:

الشرط الأول: أن يبادر الجاني بالإبلاغ عن الجريمة.

ومعنى هذا أن يكون بمبادرة منه ابتداء، وليس استجابة لضغط أو تخويف، وهذا واضح من نص المادة النظامية.

الشرط الثاني: أن تكون المبادرة بالإبلاغ في مرحلة التحقيق.

وهذا يعني أن المبادرة بالإبلاغ لو حصلت قبل مرحلة التحقيق، فالحكم فيها مختلف، وبيانه في التفصيل الآتي:

إن كانت المبادرة بإبلاغ الجاني عن الجريمة، قبل وقوعها، وكان من شأن هذا الإبلاغ اكتشاف الجريمة قبل وقوعها، أو الحيلولة دون إتمامها، أو ضبط مرتكبيها، ففي هذه الحالة يجوز أن يعفى المتهم من العقوبة [٢].

أما إذا كانت المبادرة بالإبلاغ قد حصلت بعد وقوع الجريمة، وقبل التحقيق معه، وترتب على الإبلاغ تمكين السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، ففي هذه الحالة أيضا يجوز إعفاء الجاني من العقوبة [٣].

أما إذا حصل الإبلاغ في مرحلة التحقيق فإنه يجيز تخفيف العقوبة.

---

(١) ينظر: المادة "٣٠" من النظام.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

الشرط الثالث: أن يكون إبلاغ الجاني عن جريمته سببا في القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين. لأنه بذلك تحصل الفائدة من المبادرة بالإبلاغ عن جريمته، أما إذا لم يحصل من الإبلاغ فائدة، فلا يجيز تخفيف العقوبة [١].

كيفية تخفيف العقوبة في مخالفة نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية:

لم يحدد النظام كيفية تخفيف العقوبة في مخالفات نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية، وجعلها راجعة للقاضي.

فالعقوبة في الأصل هي: غرامة مالية لا تتجاوز عشرين مليون ريال. بحسب جسامة المخالفة المرتكبة وخطورتها [٢]، أو السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثين مليون ريال. أو بإحدى هاتين العقوبتين [٣].

فلم يضع النظام لها حدا أدنى، فللقاضي التخفيف في السجن والغرامة، بما يراه مناسبا حسب ظروف الجريمة وملابساتها، وحسب الفائدة التي تمت بناء على مبادرة مرتكب الجريمة بالإدلاء بالمعلومات ونحوها.

والهدف من تخفيف العقوبة في حال مبادرة الجاني بالإبلاغ عن جريمته : هو تشجيع الجاني لأن يرجع عن جريمته، وترغيب له في التوبة والرجوع إلى رشده ، وفتح الآفاق له في العودة لسلوك الطريق الصحيح ، حيث إنه يترتب على إبلاغه فائدة في مساعدة الجهات المختصة في منع ارتكاب جرائم أخرى ، وتحديد مرتكبي الجريمة أو ملاحقتهم قضائيا ، والحصول على

---

(١) وهذه الشروط تم استنباطها من النص النظامي للمادة.

(٢) ينظر: المادة "٢٣" من النظام.

(٣) ينظر: المادة " ٢٤" من النظام.

أدلة ، وتجنب آثار الجريمة أو الحد منها ، وحرمان المجرمين من الحصول على تحقيق مطلوبهم من المال أو غيره .

فرغم أنه ارتكب الجريمة، وتم اكتشافها، وتم الشروع في التحقيق في الجريمة، مع هذا كله، يفتح له المنظم الآفاق للعودة إلى رشده، ويرغبه في التوبة، ويجعل هذا مخففا للعقوبة عليه، إذا كان لمبادرته بالإبلاغ أثر في كشف المجرمين، أو تفاصيل الجريمة، ونحو ذلك.

الخاتمة

بعد البحث في هذا الموضوع ، نستخلص ما يلي :

- أن المراد بالمبادرة بإبلاغ الجاني عن جريمته هو: إسراع الجاني في الإخبار عن جريمته؛ سواء كان منفردا أو معه غيره. وقد تكون هذه المبادرة منه: في بداية الجريمة، وقبل إتمامها، فيكون في إبلاغه منعا للجريمة، أو تخفيفا لأضرارها، وكشفا للمجرمين. وقد تكون بعد وقوع الجريمة، وذلك في مرحلة التحقيق، ويكون فيه حصول على أدلة ومعلومات تفيد في الجريمة المرتكبة وغيرها.
- تخفيف العقوبة يكون بوجود الظروف المخففة وهي " أنها الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر في تخفيف العقوبة "
- أنواع الظروف المخففة للعقوبة من حيث مصدر اعتبارها :الظروف القضائية: وهي التي يترك تقديرها للقاضي ناظر الدعوى؛ حين يتبين له خلال نظر القضية ما يقتضي تخفيف العقوبة . والظروف النظامية: هي الظروف المنصوص عليها في النظام، والتي توجب حتما حال قيامها تخفيف العقوبة والتخفيف في العقوبة وارد على الحدود والتعازير.
- ورد تخفيف العقوبة في الفقه : في مجال الحدود: فقد جاء ذلك في كيفية إقامة الحد، حيث يخفف في بعض الحالات، إما بتأخير إقامة الحد وتأجيله، وهذا نوع تخفيف، وإما بإقامته بطريقة أخف من إقامته على غيره ممن لم يحصل له سبب التخفيف. ومن ذلك : الإعفاء من العقوبة عند التوبة؛ فهي سبب لإسقاط العقوبة بشكل كامل، ومن باب أولى أن تكون سببا لتخفيفه .
- وفي مجال التعازير ، فإن العقوبة التعزيرية تصرف الإمام فيها أرحب ومجاله أوسع من التعزير الذي يقرره في الحدود؛ وتخفيف العقوبة وتشديدها مرجعه إلى اجتهاد الإمام، وهو

من قبيل السياسة الشرعية؛ التي يختار فيها ما يراه أصلح؛ من العقاب أو العفو، وما هو أصلح من التشديد أو التخفيف، ودرجةِ كل منهما،

- وفي المملكة العربية السعودية، أخذ القضاء بمبدأ التخفيف بحسب حال الجريمة أو الجاني، وكذلك الأنظمة الصادرة بخصوص الجرائم التعزيرية،
- يتمثل تخفيف العقوبة في الفقه : بجعلها أقل – كماً أو كيفا أو نوعاً – من القدر الذي يقتضيه الجرم لو لم يكن هذا الظرف المخفِّف قائما.
- تخفيف العقوبة في النظام السعودي مرجعه إلى اجتهاد الإمام، وهو من باب السياسة الشرعية،

وعند النظر في الأنظمة السعودية المقنّنة نجد أنها اعتنت بمبدأ تخفيف العقوبة، وورد تطبيقه في كثير منها ؛ فقد جاء النص على عدد من الظروف المخففة للعقوبة في عدد من الأنظمة السعودية؛ وقد تنوع فيها التخفيف فيها ما بين إعفاء من العقوبة بالكلية، أو تخفيف العقوبة بتقليل مدة السجن، أو تقليل مبلغ الغرامة،

- يتمثل تخفيف العقوبة في النظام السعودي : بتخفيفها من خلال اختيار مقدار أخف مما لو لم يتوفر الظرف المخفف وفي حدود العقوبات الواردة في النظام، وقد يكون بالاكتفاء بأحد العقوبتين في حال لم يتحتم الجمع بينهما . – هذا في حال لم ينص المنظم على كيفية التخفيف –أما إذا نص المنظم على كيفية تخفيف العقوبة ، بوضع حدٍ أعلى وحدٍ أدنى ، هو أقل من العقوبة فيما لو لم يتوفر الظرف المخفف ، فالأمر فيه واضح .
- المبادرة من الجاني بالإبلاغ بمثل ما ذكرناه: تعد علامة واضحة على توبة الجاني وندمه، وبداية لصلاح حاله، ويمكن أن يفهم منها حرصه على تخفيف آثار الجريمة ما أمكن، بالإدلاء بمعلومات عن الجريمة وتفاصيلها وما يتعلق بذلك، مما يسهم في منع الجريمة أو التخفيف من آثارها أو منع استمرارها.

- عند النظر في الأنظمة السعودية نجد أن عددا من نصوصها جاء فيه التخفيف في العقوبة في حال مبادرة الجاني بالإبلاغ عن جريمته ، وذلك بجعل مبادرة الجاني في إبلاغه عن جريمته ، سببا في تخفيف العقوبة في : **جريمة التستر،و جرائم الاتجار بالأشخاص ،و جرائم غسل الأموال ، وجرائم الإرهاب وتمويله ، و في مخالفات نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية.**

- والهدف من تخفيف العقوبة في حال مبادرة الجاني بالإبلاغ عن جريمته : هو تشجيع الجاني ليرجع عن جريمته، وترغيب له في التوبة والرجوع إلى رشده ، وفتح الآفاق له في العودة لسلوك الطريق الصحيح ،في حال ترتب على إبلاغه فائدة في مساعدة الجهات المختصة في الجريمة وتفاصيلها .

التوصيات:

- مراعاة النص في الأنظمة على كيفية تخفيف العقوبة في حال وجود الظرف المخفف ، سعيا لضبط العمل به .

- يوصي الباحث بمناسبة اعتبار المبادرة في إبلاغ الجاني عن جريمته – حسب الضوابط الواردة في البحث – سببا من أسباب الإعفاء من العقوبة بشكل كامل ، حتى لو كان المبادرة بعد ارتكاب الجريمة ، لما في ذلك من تشجيع له على الصلاح والرشد .

- تقنين الظروف المخففة للعقوبات عموما وتحديدها؛ سعيًا لتأطير النظر القضائي وقَصرِه على النظر في تحقق هذه الظروف – المقنَّنة – وعدم الخروج عنها في تخفيف العقوبة.

والحمد لله رب العالمين

المراجع والمصادر:

- **القرآن الكريم.**
- **الإجماع،** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- **الأحكام السلطانية،** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث – القاهرة.
- **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون** – أ.د عبدالفتاح مصطفى الصيفي – دار المطبوعات الجامعية – الأسكندرية – ٢٠١٠م.
- **الأشباه والنظائر،** زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩-١٩٩٩.
- **أصول السرخسي،** محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين، الطبعة: الثانية.
- **تاج العروس من جواهر القاموس،** محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (٢٠٠١ م).
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** – عثمان بن علي الزيلعي الحنفي والحاشية لشهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس]

الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ] –الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة – الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ.

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.
- **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ويقال له ابن الموقت الحنفي) (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م.
- **التوقيف على مهمات التعاريف**، محمد عبد الرؤوف المناوي — معجم لغوي مصطلحي تحقيق محمد الداية. طبعة – دار الفكر المعاصر، ودار الفكر.
- **التيسير في التفسير**، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي (٤٦١ – ٥٣٧ هـ)، المحقق: ماهر أديب حبوش، وآخرون، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، أسطنبول – تركيا، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.
- **الجريمة والعقوبة** – جزء العقوبة، محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي.
- **حاشية رد المحتار**، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.
- **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ –١٩٩٥م.

- **الحسبة في الإسلام**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ – ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمد كامل قره بللي – عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
- **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
- **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب **النسائي** (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) – أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

- **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد العمران، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير – جديع بن محمد الجديع، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.
- **شرح القواعد العامة للقانون الجنائي – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بين القوانين الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية –** د. أسامة عطية محمد عبدالعال – مكتبة الرشد ناشرون – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٣٦هـ –٢٠١٥م.
- **شرح قانون العقوبات القسم العام** – د. محمود نجيب حسني – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة السادسة – ١٩٨٩م.
- **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- **صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد الرياض.
- **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.
- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير – إبراهيم بن على العبيد، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.

- **الظروف المخففة في القانون القطري** – فهد بن حمد بن سالم المري – بحث مقدم كجزء من متطلبات اجتياز الدور ة التدريبية الأولى لمساعدي النيابة العامة – ٢٠٠٧م.
- **الظروف المشددة والمخففة في تقدير العقوبة التعزيرية**، إعداد: تركي بن سعد بن الخثلان، مازن بن فرحان الحمادي، الطبعة الأولى – ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م.
- **الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات** – د. سيد البغال – دار الفكر العربي – ١٩٧٩م.
- **الظروف المشددة والمخففة**، د. سيد حسن البغال، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٨م.
- **العقوبـــة في الفقه الإسلامي**، د. أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي** ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة .
- **القاموس المحيط**، للفيروزأبادي – مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م –.

- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩هـ).
- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** – علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري – شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول – الطبعة الأولى، مطبعة سنده، ١٣٠٨هـ – ١٨٩٠م.
- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، ت: اليازجي وجماعة من اللغويين – دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- **مجمع الفقه الإسلامي** في دورته المنعقدة في مكة المكرمة خلال الفترة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ، ، الموافق ٥-٢٠٠٢/١/١٠م .
- **مجموع الفتاوى**، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤م.
- **المجموع شرح المهذب** – أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) وتكملة السبكي والمطيعي، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء -الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة:١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ (ثم صوَّرَت دار الفكر المجموع ٢٠ مجلدًا، أصل النووي وتكملة السبكي والمطيعي).
- **مختار الصحاح** للرازي – مكتبة لبنان.

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- **المسند**، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر ١٤٠٠هـ.
- **المصباح المنير** للفيومي، مكتبة لبنان.
- **المعجم الوسيط** د/ إبراهيم أنيس ورفاقه المكتبة الإسلامية.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.
- **المغني**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- **المفردات في غريب القرآن** لابن قاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سعيد كيلاني – دار المعرفة – بيروت لبنان.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الشؤون الإسلامية–قطر ١٤٢٥–٢٠٠٤.

- **مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- **منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد** لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة– الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
- **المنثور في القواعد الفقهية**، الزركشي بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥–١٩٨٥.
- **الموافقات**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧–١٩٩٧.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية** – سعود عبد العالي البارودي العتيبي – الطبعة الثالثة – ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.
- **النظام الجزائي القسم العام، نظرية الجريمة والعقوبة –** د. عادل عبدالعال خراشي، مكتبة الرشد ناشرون – السعودية – الطبعة الأولى – ١٤٤١هـ– ٢٠٢٠م.

- **النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة،** – د. سليمان عبدالمنعم –منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – ٢٠٠٣م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر،** أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

– **الأنظمة واللوائح:**

- **النظام الأساسي للحكم** ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- **نظام الإجراءات الجزائية** ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ .
- **نظام الأحداث** ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١٣ وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هـ
- **نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية،** الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٢ وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥هـ.
- **نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص** ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ في ١٤٣٠/٧/٢١هـ .
- **نظام مكافحة الإرهاب وتمويله،** الصادر بالمرسوم الملكي م/٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢١هـ
- **نظام مكافحة التستر** ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ.
- **نظام مكافحة غسل الأموال** ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ في ١٤٣٩/٢/٢٥هـ . وهو النظام الساري حاليا.
- **نظام مكافحة غسل الأموال** ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ . (ملغي)
- **مشروع نظام العقوبات** ، وهي مسودة نظام العقوبات في المملكة العربية السعودية، وسيصدر لاحقا ، إن شاء الله تعالى